7 - [كتاب صلاة الليل][1]

1 - مَا جَاء فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

309 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا[2]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

310 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

311 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) بهامش الأصل : «الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب عبد الله بن مسعود». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 721 رقم747.

(3) بهامش الأصل : «صلى الله عليه وسلم» و«عليه السلام» معا، ولم يقرأه الأعظمي.

نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ[1] نَفْسَهُ».

312 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟». فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى[2] لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا[3] مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».[4]

313 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَتْلُو[5] هَذِهِ الآيَةَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. [طه : 131].

(1) ضبطت في الأصل بفتح الباء وضمها، وكتب فوقها «معا».
(2) تبارك وتعالى « لحق في الأصل كتب فوقه «صح». ولم يقرأه الأعظمي.
(3) بهامش الأصل بكسر اللام، وكتب فوقها «جـ».
(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 468 : حديث «عليكم بما تطيقون من العمل، فإن الله لا يمل حتى تملوا...وفيه قصة المرأة الأسدية، وهي الحولاء، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عَائِشَة عند القعنبي وحده خارج الموطأ في الزيادات بهذا الإسناد، وتابعه يحيى بن مَالِك عن أبيه، وعند يحيى بن يحيى وغيره في الموطأ مرسل إسماعيل بن أبي حكيم بمعناه».
(5) رسمت في الأصل و(ب) بثبوت الألف. وبالهامش : «ثم يقول».

314 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ[1] سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ[2] : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

315 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2 - صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] فِي الْوِتْرِ

316 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ[4] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

317 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَان؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ

(1) كتب فوق «أن» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «عن»، وفوقه رمز لم يتبين.
(2) بهامش الأصل : «رواه ابن نافع، ومطرف، وابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب». وفوقها «ع».
(3) في (ب) : «عليه السلام».
(4) رسم فوقها في الأصل : «ع».

فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ[1] عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : «يَا[2] عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

318 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[3] أُمِّ[4] الْمُؤْمِنِينَ[5] أَنَّها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ[6] عَشْرَةَ رَكْعَةً[7]، ثُمَّ يُصَلِّي[8] إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.[9]

319 - مَالِك عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَان[10]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ

(1) رسمت في الأصل دون ألف.
(2) في الأصل فوق «يا» رمز «صح».
(3) رسمت في الأصل دون همز.
(4) كتب فوق «أم»، وفوق «المومنين» رمز «صح».
(5) بهامش الأصل : «زوج النبي» وفوقها «ب » و«معا».
(6) في (ب) : «ثلث».
(7) بهامش (ش) : «ثُمَّ يُصَلِّ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » لحق وكتب في (م) فوق ركعة «ض»، وبالهامش : «فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين لابن وضاح».
(8) كتب فوقها في الأصل «عـ»و«صح»، وفي (ش) : «ثم ينصرف فإذا سمع النداء».
(9) كتب فوقها في الأصل رمز «عـ» وفي الهامش : «ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين، صح لابن وضاح وما في الأصل لعبيد الله». ولم يحسن قراءتها الأعظمي.
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 253 رقم 222 : «مخرمة بن سليمان الوالبي يروي عن كريب مولى ابن عباس. روى عنه مالك. قال البخاري : أسدي أسد خزيمة. وقال أبو القاسم : قتل بقديد سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة فيما يقال».

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ[1] فِي عَرْضِ[2] الْوِسَادَةِ[3]، وَاضْطَجَعَ [4] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ[5] النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِيهِ[6]، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[7] مُعَلَّقَةٍ[8]، فَتَوَضَّأَ[9] مِنْهَا[10] فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاس : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ

(1) بهامش الأصل : «فاضجعت» وفوقها «صح» وقرأها الأعظمي «فأضجعت».
(2) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار2/ 73 : «قوله في حديث ابن عباس : فنمت في عَرض الوسادة بفتح العين عند أكثر شيوخنا وفي أكثر الأمهات، وهو الوجه، لأنه ضد الطول الذي ذكره بعده. ووقع عند الطرابلسي وبعض شيوخنا في الموطأ بضم العين، وكذا وجدت الأصيلي قيده بخطه في موضع في صحيح البخاري، وبالفتح في موضع آخر، وكذلك ذكره الداودي وغيره، والفتح هنا أصوب من الضم...».
(3) في (ب) : «الوساد».
(4) بهامش الأصل : «فاضجع»، وكتب فوقها رمز «ت»و«معا». ولم يحسن قراءتها الأعظمي.
(5) رسم فوقها في الأصل «صح» على الياء والحاء وفي الهامش «فمسح» وعليها «صح» كذا في (ج) و(ش) و(م).
(6) كتب فوقها في الأصل «معا»، وفي الهامش : «بيده» وفوقها «عـ»، وحرفها الأعظمي إلى «هـ» وفي (ج) : «بيديه»، وفي (ش) و(م) : «بيده».
(7) ضبطت في الأصل بفتح الشين، وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ1/ 176: «الشن القربة البالية، يقال : شن وشنة : للتي يبست وأخلقت». وانظر مشارق الأنوار 2/ 254.
(8) كتب فوقها في الأصل «ت»و«ب» وفي الهامش : ««مُعَلَّقٍ» لأحمد بن سعيد بن حزم». وهو ما في (ج) و(م). وفي (ب) : «معلق» وعليها «صح» وبالهامش : «معلقة»، وعليها «ب» و«معا».
(9) هكذا رسمت في الأصل دون ثبوت الهمز.
(10) كتب فوقها في الأصل حرف «ب» ليفيد أن «منها»و«بها» كلاهما رواية، وكتب أمامها «صح»و«معا». وفي طبعة بشار «منه».

مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ[1]، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمؤذِّنُ[2]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

320 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ[3]، أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَال : لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ[4] صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ[5]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[6]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى[7] رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى

(1) في (ش) : لم تذكر «ركعتين» إلا خمس مرات.
(2) هكذا رسمت في الأصل دون ثبوت الهمز.
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 359 رقم 320 : «عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، كانت لأبيه صحبة، وكان لدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد معه عام الفيل».
(4) كتبت «اللَّيْلَة» بهامش الأصل بخط باهت، وفوقها «صح»، وذكرت في متن باقي النسخ.
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 178 : «ضرب من الأبنية».
(6) بهامش الأصل : «طويلتين» وفوقها «عـ». وقربها «سقط ليحيى والركعة». وتكررت «طويلتين» في (ب) و(ج) و(ش) و(م) ثلاث مرات.
(7) في (ب) : «صلا».

رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلاَثَ[1] عَشْرَةَ رَكْعَةً.[2]

3 - الأَمْرُ بِالْوِتْرِ[3]

321 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

322 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[4]،

(1) رسمت في الأصل دون ألف، وثبت في (ب).

(2) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فقام رسول الله، فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه أحد على هذا من رواة الموطأ عن مالك، والذي في الموطأ عند جميعهم، فقام رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثلاث مرات، وقال يحيى وحده أيضاً طويلتين طويلتين مرتين، وهذه في رواية ابنه عبيد الله في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : طويلتين ثلاث مرات، وضرب على الكلمة الثالثة، وقال : ليست لابن وضاح، فهذا خلاف ما حكى أبو عمر عن عبيد الله».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 308 : «وقوله في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، كذا عند يحيى بن يحيى الأندلسي، وخالفه سائر رواة الموطأ فقالوا في الأولى : فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، وهو الصواب، وكذا لهم ذكر طويلتين ثلاث مرات في بقية سائر الركعات، واختلف على يحيى في ذلك، فعند عامة شيوخنا وشيوخهم كما عند غيره، ورواه ابن عبد البر من طريق عبيد الله مرتين».

(3) بهامش الأصل : «ما جاء في» وفوقها رمز «ص» و«ب».

(4) في التقصي لابن عبد البر ص 159 : «من بني مازن لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح». وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 211 : «محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو المازني من بني النجار. روى عن أنس وابن عمر وعن الأعرج وعن عمه واسع بن حبان وعن القاسم بن محمد.
روى عنه مالك وروى عن يحيى بن سعيد عنه».

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ[1] أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدِجِي[2]، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ[3] يَقُول : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ[4] : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً،

(1) بهامش الأصل : «هو عبد الله بن محيريز قرشي، جمحيٌّ، شامي». وعليها رمز «صح» ولم يثبت الأعظمي الرمز.

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الدال وكسرها وكتب فوقها «معا». وفي الهامش : «حكى عن القعنبي على خلاف بفتح الدال من المخدجي»، وفي «ع» : اسمه رفيع، عن بن معين. قال مالك : هو لقب، وليس بنسب في شيء من العرب، قال غيره : «هو نسب». ولم يحسن قراءته الأعظمي. وفي الهامش أيضا : أبو محمد مسعود بن أوس أنصاري، نجاري بدري، والمخدجي اسمه رفيع، وهو رجل من بني مدلج».أهـ قلت : قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 149 : «قال ابن القاسم عن مَالِك في روايته : إن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، وكذلك قال بكير ويحيى بن يحيى وغيرهم عن مَالِك. وقد روي عن سعيد عن محمد عن يحيى بن حبان عن ابن محيريز حدثنا المخدجي رجل من بني مدلج قال : قلت لعبادة : إن أبا محمد شيخ من اَلأَنْصَار فذكر الحديث.اهـ وقال ابن عبد البر في التمهيد 23/ 289 : «أما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية وأبي محذورة وغيرهم. توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث. وقال مالك : المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل : إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين. وأما أبو محمد فيقال : إنه مسعود بن أوس الأنصاري. ويقال: سعد بن أوس. ويقال : إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 251 رقم 219 : «مسعود بن أوس بن زيد بن ثعلبة من بني النجار، وكان بدريا، وهو الذي قال فيه عبادة بن الصامت في قصة الوتر واجب : أبو محمد، هكذا قال ابن إسحاق صاحب المغازي : أن اسمه مسعود بن أوس، ويقال أيضا : إن اسمه سعد بن أوس، وقد قيل : مسعود بن يزيد، قاله لنا العثماني».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الدال وضمها معا، وفي (ب) بضمها فقط.

اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

323 - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[2] أنه قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيد : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَه : خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.[3]

---

(1) بهامش الأصل : رمز «ذ» « الصواب : ابن عمر، ثم نقل عن «ع»، وفي رواية : «بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأضاف من «ع» : في رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه : عن مالك وغيره : عن أبي بكر بن عمر، لا عمرو، وكذلك هو «عمر» عند جميع رواة الموطأ. وفي هامش (ب) : رواية عبيد الله عمرو، والصواب عمر. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 114: « وفي الوتر: مالك، عن أبي بكر ابن عمرو، عن سعيد بن يسار؛ كذا عند عبيد الله عن يحيى، وعند ابن وضاح وبعض رواة يحيى وسائر رواة الموطأ والصحيحين : عن مالك عن أبي بكر بن عمر، وهو الصواب؛ وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذا جاء مبينا منسوبا عند ابن بكير».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 562 رقم 531 : «سعيد بن يسار، مولى بني هاشم، يكنى أبا الحباب، يقال : إنه توفي سنة سبع عشرة ومئة».

(3) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن في إسناد هذا الحديث : هذا وهم، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وكذلك رواه مَالِك عنه». أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 503 : «عند يحيى بن يحيى : عن أبي بكر بن عمرو مخففا، وذلك وهم انفرد به، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ولا يسمى».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 683 : «قال يحيى بن يحيى : عن مَالِك عن أبي بكر بن عمرو، ولم يزد معه في تسميته شيئا، والذي بين أولى، وقد قيل فيه : أبو بكر بن عبد الرحمن، وأسقط عمر، والصحيح ابن عمر، لا يعرف اسمه». =

324 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

325 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْوِتْرِ، أوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

326 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

327 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ[1]، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

= وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 114 : «وفي الوتر : مَالِك عن أبي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار، كذا عند عبيد الله عن يحيى، وعند ابن وضاح وبعض رواة يحيى وسائر رواة الموطأ والصحيحين : عن مَالِك عن أبي بكر بن عمر، وهو الصواب، وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذا جاء مبينا منسوبا عند ابن بكير».

(1) ضبطت في الأصل بضم الميم وفتح الغين وتشديد الياء، وبضم الميم وكسر الغين الممدودة وفي (ب) بالتخفيف.

328 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ[1] فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[2].

329 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.[3]

قال يحيى[4] : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى[5] الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

330 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ.

331 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلّ[6] مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

---

(1) كتب فوق الركعة في الأصل رمز «ح». وفي الهامش : «سقط ليحيى، والركعة».
(2) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : هذا وهم، وإنما الصواب أنه كان يأمر يسلم بين الركعتين والركعة، وكذلك روته الرواة عن مَالِك. أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 380 : «وفي باب الأمر بالوتر :«كان ابن عمر يسلم بين ركعتين والركعة في الوتر»، كذا في الأصول عن يحيى وثبت في كتاب شيخنا ابن عتاب، «والركعة» لابن وضاح وحده، وسقط لغيره عن يحيى، وهي ثابتة لابن بكير، والصواب إثباتها».
(3) بهامش الأصل : «عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال ش، وأحمد، وأبو ثور».
(4) في (ب) : «قال مَالِك».
(5) رسمت في الأصل بالألف.
(6) في (ش) : «فليصلي».

4 - الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

332 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ[1] الْبَصْرِيِّ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ[3] فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

333 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 65 : «عبد الكريم بن أبي المخارق، واسم أبي المخارق طارق، وقيل : قيس؛ هو أبو أمية البصري، لقيه مالك بمكة، فروى عنه، له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به على حال، ومن أجل من جرحه واطرحه أبو العالية، وأيوب السختياني تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. روى عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، روى عنه الثوري، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبي عروبة، وكان مؤدب كتاب وكان حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 430.

(2) ضبطت «البصري» في الأصل بفتح الباء وكسرها معا، واكتفى الأعظمي بإثبات الرواية المشهورة بفتح الباء فقط انظر حديث رقم 411.
وفي البصرة ثلاث لغات : بَصْرَة وبِصْرَة وبُصْرَة، واللغة العالية البَصْرَة». وقال الزبيدي :«البصرة، بفتح فسكون، وهي اللغة العالية الفصحى. ويقال لها البصيرة بالتصغير...ويكسر ويحرك ويكسر الصاد كأنها صفة، فهي أربع لغات، الأخيرتان عن الصاغاني، وزاد غيره الضم، فتكون مثلثة». انظر مادة [بصر]، في لسان العرب وتاج العروس.

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بن عباس»، وكتب فوقها «خـ»، وهي رواية (ب) و(ج).

334 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

335 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً، فَخَرَجَ يَوْماً إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ المؤذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

336 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُول : إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ. يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

– 337مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ يَحْيَى[1] قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

5 - مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

338 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ المؤذِّنُ، عَنِ الأَذَانِ بِصَلاَةِ[2] الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي (ب) : «قال مَالِك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «لصلاة» وكتب فوقها «عـ» و«معا». وهي رواية النسخة التي اعتمدها بشار.

339 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي[1] لَأَقُول : أَقَرَأَ[2] بِأُمِّ الْقرآن أَمْ لَا؟.

340 – مَالِك، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ[3]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَال : سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَصَلاَتَانِ مَعاً، أَصَلاَتَانِ مَعاً[4]؟». وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

341 – مَالِك، أَنَّـهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْـهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

342 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ[5] عُمَرَ.

(1) كتب بهامش الأصل : «أَني» وفوقها «معا».
(2) بهامش الأصل : «فيهما» وعليها «ع» ولم يقرأ الرمز الأعظمي.
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 600 رقم 567 : «شريك بن عبد الله بن أبي نمر. قال البخاري: قرشي مدني، سمع أنس وعطاء بن يسار، روى عنه سعيد المقبري، ومالك بن أنس وسليمان بن بلال...وقال ابن جعفر :...من أنفسهم، توفي بعد سنة أربعين ومئة».
(4) ذكرت «أصلاتان معا» في (ج) مرة واحدة.
(5) في (ب) : «بن».

8 - [كتاب صلاة الجماعة] [1]

1 - فَضْل صَلاَة الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ

343 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ[2] اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ، تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة».

344 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ[3] وَعِشْرِينَ جُزْءا».

345 - مَالِـك، عَـنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاس[4]، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ[5] عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.
(2) كتب فوق «رسول» في الأصل : «ع».
(3) كتب فوق «بخمسة» رمز «صح»، وفي الهامش : «بخمس»، وفوقها «ح».
(4) في (ب) : «فيصلي بالناس».
(5) ضبطت «فَأُحَرِّق» في الأصل بضم الألف، وسكون الحاء، وكسر الراء، وبضم الألف، وفتح الحاء، وتشديد الراء المكسورة معا.

بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاء».

346 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[2] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت[3] قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ[4] الْمَكْتُوبَةِ.

2 - مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

347 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ[5] وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا[6]

(1) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بفتح الميم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 181 : «مرماتين، يروى بكسر الميم وفتحها، وفي العين : المرماة : سهم يتعلم به الرمي. والمرماة : ما بين ظلفي الشاة، وهو غير معروف، وقد أنكره أبو عبيد، وقال بعضهم : المرماة : حديدة شبه السنان كانوا يجعلونها غرضا، وهذا أيضا غير معروف، والمشهور من هذه اللفظة أنه السهم الذي يرمى به والمرماة ـ بفتح الميم الغرض الذي يرمى إليه، وهو المرمى أيضا».

(2) في (ب) «النضير».

(3) بهامش الأصل : «الأنصاري» وكتب فوقها «ع».

(4) كتب فوقها : «صح»، وفي الهامش : «الصلاة»، وكذا في (ج) و(ش)، ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) : «صلاة»، وفوقها «صح»، وبالهامش : «الصلاة»، وعليها «طع» و«معا».

(5) بهامش الأصل : «العشاء ليحيى، وأصلحه محمد : العتمة، كما لابن بكير وجمهورهم، وكذلك في متن الحديث. رواه يحيى : العشاء، ورواه غيره : العتمة».

(6) بهامش الأصل : «ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، ولم يقع ليحيى في هذا الباب. وقد ذكرناه في باب النداء مع قوله : ولو يعلم الناس ما في النداء على ما مضى في باب النداء». وذيلت برمز «ع».
وفي التمهيد 11/ 20 : «قال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب».

348 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ[1]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ[2]، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَال : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[3]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[5]»[4].

349 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَان بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ – وَمَسْكِنُ[6] سُلَيْمَانَ

(1) لم ترد «السمان» في (ش) وطبعة بشار.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بطريق مكة»، وفوقها رمز «ض».
(3) ضبطت في الأصل بفتح الدال وسكونها معا، وفي (ب) بسكونها فقط.
(4) جاءت بعد هذا الحديث في طبعة بشار وعبد الباقي زيادة : وَقَال : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوا».
(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 442 : «هذا الحديث فصلان، وليس فيه عند يحيى بن يحيى ما تقتضيه الترجمة، وسائر رواة الموطأ يصلون به الحديث الذي قبله، وبه يطابقها». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : «وفي باب العتمة والصبح حديث أبي هريرة في الذي وجد غصن شوك بطريق، كذا ليحيى وابن بكير وغيرهما، وذكر حديث الشهداء، وتم الحديث عند يحيى بن يحيى في رواية ابنه عبيد الله، وليس داخل الباب شيء يتعلق بالترجمة، وعند سائر رواة الموطأ زيادة بعد ذكر الشهداء، ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، وبه تتنظم الترجمة ويستقيم التأليف، وقد رواه ابن وضاح عن يحيى كرواية الجماعة، وهذا الفصل جاء مفردا عند يحيى في باب النداء».
(6) ضبطت «مسكن» في (ب) بفتح الكاف وكسرها معا. وعد الأعظمي الكسر خطأ فقال : في الأصل «مسكِن» بكسر الكاف، وهو سهو قلم. قلنا : ليس الأمر كما قال. ففي إصلاح المنطق لابن السكيت : 95 في باب : مَفْعِل ومَفْعَل : «[قال] أبو زيد : يقال للسيف : مَقْبِض ومَقْبَض، وله مَضْرِب ومَضْرَب، وقالوا : هو الـمَسْكِن، وأهل الحجاز يقولون : مِسْكَن».

بَيْنَ الْمَسْجِدِ والسُّوقِ – فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ[1] أُمِّ سُلَيْمَان فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرَ سُلَيْمَان فِي الصُّبْحِ، فَقَالَت:إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَر : لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ[2]، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

350 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ[3]، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ[4] فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْه، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَال: مَا مَعَكَ مِنَ الْقرآن؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

---

(1) بهامش الأصل : « ابن القوطية في الممدود والمقصور له : والشفا ما شفاك من غم أو مرض، واسم امرأة لها صحبة، والقرآن شفاء لما في الصدور، أدخله في الممدود. وذيلها برمز «ع». «هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء وهي مخزومية، أسلمت قبل الهجرة وهي من المبايعات الأول، وكانت من عقلاء النساء وقول من قال إنها أنصارية ليس بصحيح. وذكر الدارقطني في العلل عن ابن عفير: الشَّفاء بالفتح». أهـ. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.
وقال ابن عبد البر في التمهيد 1/ 303 : «والشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد من بنى عدي بن كعب، وهي أم سليمان ابن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة».

(2) بهامش الأصل : «جماعة». وفوقها «ص». وجعل الأعظمي الصاد ضادا. وفي (ب) «في جماعة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 399 رقم 364 : «عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، من بني مالك بن النجار، قال إسحاق بن أبي طلحة : كان قاص أهل المدينة...أمه هند بنت المقدم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف».

(4) بهامش الأصل «فاضجع» وفوقها «صح».

3 - إِعَادَةُ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَام

351 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ[2] أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». فَقَالَ[3] بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[4] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

352 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ قَالَ[5]

(1) بهامش الأصل : «لم يختلف رواة الموطأ في اسم هذا الرجل أنه بُسر، إلا بشر بن عمر، فإنه رواه عن مالك، وقال فيه : فقيل لمالك : بسر، فقال : عن بسر أو بشر، ثم حدثنا بعد ذلك فقال : عن ابن محجن، ولم يقل بِشر ولا بُشر، وروى الثوري هذا الحديث فقال فيه : بشر بالشين المنقوطة في أكثر الروايات عن الثوري. وقال أحمد بن صالح المصري : سألت جماعة من ولده ورهطه، فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري». وذيلت برمز «ع». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وهو في الاستذكار 2/ 149. قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 47 رقم 37 : «بسر بن محجن الديلي، وقال مسلم بن الحجاج الولي، وهو حجازي قاله مالك وغيره».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 264 رقم 233 : «محجن الديلي من بني الديل بن بكر بن مناة، وكان محجن مع زيد بن حارثة في السرية التي وجهه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حسمى، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست من الهجرة».

(3) في (ب) و(ش) و(م) : قال وبهامش (ب) : «فقال» وعليها : «خ».

(4) في (ج) و(ش) و(م) دون تصلية.

(5) كتب عليها كلمة «صح»، وكتب في الهامش «فقال». وهي رواية (ب) و(ش) و(م).

لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ. قَالَ[1] الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا[2] أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا[3] شَاءَ.

353 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي[4] الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[5] نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيَّتَهُمَا[6] صَلَاتِي[7]، فَقَالَ سَعِيد : أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

354 - مَالِك، عَنْ عَفِيفٍ بن عمرو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي[8] الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ[9] نَعَمْ صَلِّ[10] مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ[11].

(1) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «فقال»
(2) ضبطت في الأصل وفي (ب) : بفتح التاء وضمها معا.
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) في (ب) : «آت».
(5) كتبت «بن المسيب» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم ترد في باقي النسخ المعتمدة، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.
(6) في (ب) بالضم والفتح وعليها «معا». وفي (ج) و(م) بالضم فقط.
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أجعل لابن حمدين» وأثبتت في (ب) و(ج).
(8) في (ب) : «آت».
(9) بهامش الأصل : «الأنصاري»، وفوقها «ض» و«ت».
(10) بهامش الأصل : «فصل» وأمامها «ت».
(11) بهامش الأصل : «للداودي سهمٌ جمعٌ ولا يصح» . ولم يقرأه الأعظمي.

355 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ[1] مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

356 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ، مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعاً.

4 - الْعَمَلُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

357 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».[3]

358 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ[4] بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

---

(1) في (ب) : «أن عبد الله بن عمر قال».
(2) في (ب) : «قال مَالِك».
(3) بهامش الأصل : «حديث الشاكي بمعاذ وقوله : إن منكم منفرين»، وعليها رمز «ت». ولم يقرأه الأعظمي.
(4) بهامش الأصل : «بن عمر» وكتب فوقها رمز «ق».

359 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ.

قَالَ[1] مَالِك[2] وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

5 - صَلاَةُ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

360 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ[3]، فَجُحِشَ[4] شِقُّهُ الأَيْمَن، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَال : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائمًا، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ[5] الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».[6]

---

(1) رسم فوق «قال»، وفوق واو «وإنما» في الأصل «صح».
(2) سقطت من (ش).
(3) بهامش الأصل : «عنه»، وفوقها رمز «خ».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 183 :«الجحش : الخدش، والألم يحدث في العضو عن صدمة وضغظ».
(5) رسم فوق «لك» في الأصل «عـ». وفي الهامش «ولك لابن وضاح». وفي (ب) «ولك».
(6) رسم فوق «أجمعون» في الأصل : «ع» و«ت» و«ط»و«س». وفي الهامش «أجمعين» وفوقها رمز «ج» و«م»و«معا» . وفيه أيضا : «في هذا الحديث دليل على ما اختاره مالك من قوله: ربنا ولك الحمد بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 154: «قوله : «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»، هي رواية أكثر الشيوخ، وعند بعضهم : «أجمعين» نصبا على الحال، والأول على نعت الضمير».

361 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[1] أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ[2]، فَصَلَّى جَالِساً[3]، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

362 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى المسْجِدَ[4] فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.[5]

---

(1) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم»، وسقطت من (ج).

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش «شاكي» وهو ما في (ب) و(ش) وفي (م) بالوجهين. وعليها في (ب) : «خو طع ب» و«معا».

(3) بهامش الأصل : «ابن القاسم وابن بكير، في بيته، وكذا لابن قعنب إلا أنه لم يذكر وهو شاكي». ولم يقرأه الأعظمي.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وسقطت «المسجد» من طبعة الأعظمي لأنه حسبها رواية، وهي لحق اتضحت إشارته.

(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 86 : «وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى وقد تقدم في مرسل ربيعة. يعني أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاته، وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى، وقد تقدم في مرسل ربيعة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : «وفي صلاة الجالس خرج في مرضه : فأتى المسجد، فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي، سقط لفظ المسجد في رواية القاضي ابن سهل، والقاضي التميمي، وابن عتاب من شيوخنا، ولابن بكير، وهو ثابت لغيرهم من الرواة عن يحيى، وثباته الصحيح».

6 - فَضْلُ صَلاَةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاَةِ الْقَاعِدِ

363 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلىً لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[1] أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

364 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ قَال : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ[3] مِن وَعْكِهَا[4] شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْل نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِم».

7 - مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

365 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[5]، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(1) في (ش) : «العاصي» في المواضع الثلاثة دون ياء وعليها «ح».
(2) بهامش الأصل : «رواه شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمر، وأبو يحيى الأعرج هو مولى عمرو بن العاصي، ويمكن أن يكون مولى عمرو بن العاصي الذي روى عنه إسماعيل بن محمد والله أعلم. قاله ابن الحذاء». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وانظر التعريف 3/ 709 : رقم720.
(3) هكذا رسمت في الأصل و(ب).
(4) ضبطت في الأصل بفتح العين وسكونها، وكتب فوقها «معا».
(5) قد رأى السائب بن يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، ولد السائب في أول السنةالثالثة. انظر : طبقات ابن سعد 2/ 224.

وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

366 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أنها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ[1].

367 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَ[2] عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي

(1) كتب فوق «ركع» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يركع» وفوقها «خ» و«حـ». ولم يقر الأعظمي رمز «حـ».

(2) رسم فوق واو «وعن» في الأصل «خ» وبالهامش «الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن وضاح، وأما عبيد الله بن يحيى فرواه : مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، أسقط الواو وهو خطأ، إنما الحديث : مالك عنهما جميعا، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ». وفي الهامش أيضا : «وعن» بالواو لسائر رواة الموطـأ غير يحيى، وهو الصواب، وكذا رده ابن وضاح. وفي (م) : «عن» دون واو، وعليها ضبة. وبالهامش : «لمحمد : عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة، وكذلك روته الرواة وهو الصواب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 91 : «وفي باب صلاة القاعد : عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، كذا ليحيى؛ ولسائر رواة الموطأ «وأبي النضر» وكذا رده ابن وضاح، وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل، وهو الصواب».

الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.[1]

368 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

8 - الصَّلاَة الْوُسْطَى

369 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ[2]، أَنَّهُ قَال : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ[3] أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، ثُمَّ قَالَت : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَة فَآذِنِّي[4] ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. [البقرة : 236] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ[5] عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ

(1) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : وهم فيه يحيى ، وإنما هو عبد الله بن يزيد وأبي النضر كما رواه أصحاب مَالِك. أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 88 : «سقط واو العطف ليحيى بن يحيى في قوله : وعن ابن النضر، وثبت لسائر الرواة، والصواب ثبوتها».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 91 : «وفي باب صلاة القاعد : عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر، كذا ليحيى. ولسائر رواة الموطأ : وأبي النضر، وكذا رده ابن وضاح، وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل، وهو الصواب».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 704 رقم 713 : «أبو يونس مولى عَائِشَة... قال لي عبد الله بن إبراهيم الفقيه : أبو يونس لا يعرف اسمه، كنت رأيت اسمه في بعض التواريخ قبل أن أجمع هذا الكتاب، ثم بحثت عنه فلم أجده».
(3) في (ب) زيادة «أم المومنين».
(4) هكذا رسمت في الأصل، وتقرأ آذني ورسمت على الإملاء المعروف في (ب).
(5) ضبطت في الأصل بفتح الميم وسكونها معا.

الْوُسْطَى[1]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ[2]، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. ثم قَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

370 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو[3] بْنِ رَافِعٍ،[4] أَنَّهُ[5] قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ أُمِّ المؤمنينَ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَة فَآذِنِّي ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. [البقرة : 236]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ[6] عَلَيَّ : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِين».

(1) في (ب) : «الوسطا» في هذه والتي قبلها .
(2) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : اضبطوا الواو، فإنها سيطرحها عليكم أهل الزيغ ، وهذا الحديث لا يوجب أن يكون الوسطى خلاف العصر، كما أن قوله تعالى : ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ لا يوجب أن يكون النخل والرمان خلاف. وقال الشاعر :
النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزر.
وليس الطيبون فيه خلاف النازلين...». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 300: «قوله في حديث الصلاة الوسطى : «وصلاة العصر»، لا خلاف بين أصحاب الموطأ والرواة عن مالك في إثبات الواو، وروى عن غيره بإسقاطها، وذكر أن الواو كانت في كتاب عبد الملك بن حبيب من الموطأ محكوكة، وهي مما انتقد عليه، وقد روي من بعض الطرق هذا الحديث : ألا وهي صلاة العصر، وهذا مما يحتج به من يقول أنها صلاة العصر ومن أسقط الواو. وقد احتج لجميع الروايات من يقول أنها الصبح...، وكان ابن وضاح يقول لأصحابه : اضبطوا الواو، فإنه سيطرحها عليكم أهل الزيغ».
(3) بهامش الأصل : «عمر، لابن حمدين».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 471 رقم 442 : «عمرو بن رافع...قال البخاري : هو مولى عمر بن الخطاب، سمع حفصة بنت عمر حجازي. وقال بعضهم : عمر بن رافع ولا يصح. والصحيح عمرو».
(5) لم ترد «أنه» في (ش).
(6) ضبطت في الأصل بفتح الميم وسكونها معا.

371 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ،[1] أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ[2].

372 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنِ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِيٍّ[3] بن أبي طَالِبٍ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

9 - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

373 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

(1) في هامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وسعيد له صحبة، كان اسمه. مصرم [الصواب الصِّرْم] فسماه النبي سعيدا». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 410.

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 308 : «وفي باب الصلاة الوسطى : داود بن الحصين، عن ابن اليربوع المخزومي ، كذا ليحيى والقعنبي، وعند ابن بكير...مَالِك عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، كذا ليحيى وابن بكير ورواة الموطأ كلهم، وهو ابن حماس المذكور في الباب قبله، وقيل غيره، والصحيح أنه هو، وكذا جاء مبينا هنا في رواية القعنبي، وعن غيره في الحديث الأول في الباب قبله، ولم يسمه يحيى في الباب قبله، وسماه أبو مصعب في ذلك الحديث : يونس بن يوسف بن حماس كما قال يحيى، وكذا قال معن والتنيسي، وقال ابن القاسم : يوسف بن يونس بن حماس، وكذا قال ابن بكير ومطرف وابن أبي مريم وابن نافع وعبد الله بن وهب وابن عفير وابن المبارك وابن برد ومصعب الزبيري، قال أبو عمر : اضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابا كثيرا ،وأظن ذلك من مَالِك والله أعلم».

(3) رسم بين «علي» و«ابن أبي طاب، وفوق واو «وابن» رمز «صح».

(4) في طبعة بشار : «وقول علي بن عباس».

وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[1].

374 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ[2] وَاحِدٍ[3]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

375 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي[4] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ[5].

376 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عن[6] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

377 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ[7] حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

---

(1) فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش وفي (ب) : «عاتقه للقعنبي» وحرفت عند الأعظمي إلى «عاقه».
(2) فوقها في الأصل «صح».
(3) بهامش الأصل و(ب) : «الثوب الواحد» وكتب عليها في الأصل : «صح». ورمز «ب»و«معا». ولم يقرأ الأعظمي الرمز، وكتب عليها في (ب) : «طع ع ف».
(4) في (ب) : «يصل».
(5) بهامش الأصل : «قال الزبيدي : المشجب عود تعلق عليه الثياب». ولم يقرأه الأعظمي.
(6) في (ب)، وفي طبعة بشار : «أن جابر».
(7) في (ب) : «ابن».

378 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً، فَلْيَتَّزِرْ[1] بِه».

379 – قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْباً أَوْ عِمَامَةً.

10 - الرُّخْصَة فِي صَلاَةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

380 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ[2] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

381 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ، إِذَا غَيَّبَ[3] ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

382 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[4]، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ[5]،

(1) بهامش الأصل : «فَلْيَأْتَزِر»، وفوقها «صح» و«معا». وفيه أيضا : «فَلْيَتَّزِرْه»، وعليها «صح».
(2) بهامش الأصل : «عليه السلام»، وفوقها «صح». ولم يقرأها الأعظمي مع وضوحها.
(3) بهامش الأصل و(ب) : «غيبت» ورسم فوقها في الأصل : «ح». وعليها في (ب) : «ب»و«معا» و«صح».
(4) بهامش الأصل : «هو مخرمة بن بكير، وقيل : الليث بن سعد، وهو أكثر عن غيره». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 725 رقم756.
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 51 رقم 41 : «بكير بن عبد الله بن الأشج، يكنى أبا عبد الله أخو يعقوب بن عبد الله الأشج، وهم موالي المسور بن مخرمة الزهري، ويقال : إنه مولى مخزوم، وقال الليث ومالك : إن بكير توفي زمن هشام بن عبد الملك».

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ[1]، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

383 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ[2] يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ[3]، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً.

(1) في طبعة بشار : «عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ الَأسْوَدِ الخَوْلَاني». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 423 رقم 393 : «عبيد الله الخولاني...قال مسلم : عبيد الله الخولاني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم...زاد الليث في حديثه فقال : عبيد الله بن الأسود، فسمى أباه، وقال...ربيب ميمونة وهذا إنما هو عندي أنها ربته، وليس أنه ابن زوجها في حجرها».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا.

(3) ألحقت «نعم» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

9 - [كتاب قصر الصلاة] [1]

1- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

384 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأعرجِ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.[3]

385 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ[4]، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : « عن أبي هريرة، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، وابن حمدين، وهو وهم منهم». وعليها «ع» و«ص». وأُثبتت »أبو هريرة» في (ب) و(ج) و(ش).

(3) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 420 : «هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى ابن يحيى صاحبنا مسندا، والأصح عنه إرساله، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلا ليس فيه عن أبي هريرة ...». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333 : «وفي الجمع بين الصلاتين : داود بن الحصين عن الأعرج، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا لكافة الرواة للموطأ عن يحيى وغيره، ورواه ابن القاسم فيما حدثنا به ابن عتاب عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذا عند ابن حمدين، ولم يكن عند غيرهما من شيوخنا. قال أبو علي الجياني : لا يصح عن يحيى ولا غيره، وقال الجوهري : لا أعلم من قاله إلا ابن المبارك الصوري، وقال الدارقطني : أسنده عن أبي هريرة مطرف وغيره».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 173 رقم 173: «هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام القرشي...مات قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومئة...».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ[1]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، ثُمَّ[2] خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ[3]، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ[4] النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ[5] مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ[6]، وَالْعَيْنُ

(1) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح».
(3) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.
(4) رسم فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «يَضْحَى» وفوقها «ح» و«ت». وصير الأعظمي الحاء خاء. وفي الهامش أيضا » ابن أبي ربيعة : رَأَتْ رَجُلاً أَمَّا إِذا الشمس عارضَتْ فيَضْحى وأَمَّا بالعَشـيِّ فَيَخْصَرُ. ولم يقرأه الأعظمي.)
(5) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «يمس» و«يمسن» معا، وبهامش (ب) : «يمس». وعليها «ع» و«ز».
(6) بهامش الأصل : «ذكر أبو بشر الدولابي أنهما كانا منافقين».

تَبِضُّ[1] بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ[2]، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شيئًا؟». فَقَالاَ : نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ،

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا : «تبض» و«تبص». وبهامش الأصل : أيضاً في «جـ» : «رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تَبِص بالصاد غير معجمة ، ومعناه تبرق بشيء من الماء، يقال : بَصَّ الشيء يبصُّ، ووبَص يبصُ وبصا إذا أبرق. ورواه القعنبي وابن القاسم : يبض بالضاد المعجمة، ومعناه ينصع يقال : بضَّ الماء إذا قطر وسال، وصب بمعناه، وهو من المقلوب. والوجهان صحيحان. الرواية عندنا بالضاد المنقوطة، ومعناه يسيل بشيء من الماء ضعيف. وأما من رواه بالصاد من البصيص فمعناه أنه كانت بشيء فيه الماء يرى له بصيص. والرواية الأولى أكثر. ابن القوطية بص الماء بصاً يقال : وبص الشئ بصيصاً برق، والماء بصاً سال وجرى».أهـ. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 187 : «قال ابن القاسم : قال لي مَالِك وهو البضض والبصص أيضا...». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 259 : «قوله : والعين تبص بشيء من ماء روي بالمهملة وبالمعجمة مشددتين، ومعناهما قريب. فالمهملة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل ونَشَعِه. ـ والنَّشَعُ من الماءِ ما خَبُثَ طَعْمُه ـ وبالمعجمة مثله، قيل : هو من القطر والسيلان القليل، وقيل : البض، الرشح يقال : بض، وضب، ورواية يحيى الأندلسي في الموطأ بالمعجمة، كذا قيدناه عن شيوخنا، ووافقه التنيسي، وابن القاسم، والقعنبي، وعامتهم. وحكى القاضي أبو الوليد الباجي أن رواية يحيى بالمهملة، وهي رواية مطرف».

(2) في (هامش) الأصل «وقال ابن أبي ربيعة : رأيت رجلا أما إذا الشمس عارضت فيضحى وأما بالعشى فيخصر. وفي (ب) «ما».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد : «في هذا الحديث...تقدم الإمام إلى أهل العسكر 12/ 207 بالنهي عما يريد وإن خالفه مخالف، كان له معاقبته، بما يكون تأديبا لمثله، وردعا عن مثل فعله، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول...».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح».

فَاسْتَقَى[1] النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «يُوشِكُ[2] يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى ما هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً».

386- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجِلَ[3] بِهِ السَّيْر، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

387 - مَلِك، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. قَالَ يَحْيَى: [4] قَالَ[5] مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

388 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ[6] مَعَهُمْ.

389 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ[7]، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بعَرَفَةَ.

---

(1) في (ج) و(ش) : «فاستسقى الناس».
(2) رسم فوقها في الأصل «ع» و«ص». وفي الهامش : «يَوْشك» وفوقها «معا». وقرأها الأعظمي بالتاء.
(3) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسر الجيم، وبفتح العين وفتح الجيم المشددة.
(4) في (ب) : «قال مَالِك».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح».
(6) ضبطت في الأصل بتخفيف الميم المفتوحة، وبفتح الميم المشددة معا. وفي (ب) بالتخفيف.
(7) كتب فوقها في الأصل «ط». ولم يقرأه الأعظمي.

390- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء.

2- قَصْرُ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ

391 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[1]، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[2]، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن، إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ[3]، وَلَا نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

392- مَالِك، عَنْ صالح بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ[4]

(1) بهامش الأصل : «الرجل : أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد». ومثله بهامش (م). وجعل الأعظمي خالدا محمدا. وانظر ترجمة أمية في التعريف لابن الحذاء 2/ 15.

(2) بهامش الأصل : «مرسل، بينهما رجل، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

(3) في (ب) : «القرءان».

(4) بهامش الأصل : «قال الدولابي : زيد في الصلاة في صلاة الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدم رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر».

393 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ[1].

3 - مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ

394– مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلاَةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

395– مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيه : أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمَ[2]، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ[3] ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

396– مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ[4] ذَلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «ابن حبيب عن مطرف : العقيق من المدينة على ثلاثة أميال. وذات الجيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا، فأصل ما بين العقيق وذات الجيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا فأمر ما بين العقيق وذات الجيس عشرة أميال، وإنما فعل ذلك لابتغائه الماء لوضوئه، مع جد السير وسرعته». أهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

(2) بهامش الأصل : «رئم» ورسم فوقها «معا». وفيه أيضا «روى عقيل عن الزهري عن سالم أن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك. اهـ . ولم يقرأه الاعظمي. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 187 : «اختلف في مسافة ريم من المدينة، فقال مالك : نحو من أربعة برد، وقال ابن شهاب : ثلاثون ميلا، وريم هذه مكسورة الراء، ويجوز صرفه إذا ذهب به إلى الموضع، وترك صرفه إذا به إلى الأرض».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «مسيره»، و«مسيرة».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «مسيره»، و«مسيرة».

قَالَ يَحْيَى[1]: قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

397- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ[3] الصَّلَاةَ.

398- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ[4] الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ[5] الْيَوْمَ التَّامَّ.

399 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلاَ يَقْصُرُ[6] الصَّلَاةَ.

400 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ[7] الصَّلَاةَ، فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ.

قَالَ يَحْيى[8]: قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَقَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَيَّ.

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».
(2) بهامش الأصل : «عبد الله»
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «فَيَقْصُرُ»، و«فَيُقَصِّرُ». وفي (ب) «فيَقْصُرُ».
(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ» وفي (ب) «فيَقْصُرُ».
(5) بهامش الأصل : «في مسيرة اليوم التام».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ» وفي (ب) «فيَقْصُرُ».
(7) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ» وفي (ب) «فيَقْصُرُ».
(8) في (ب) : «قال مَالِك».

401 - قَالَ مَالِك : لاَ يَقْصُر[1] الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبُ ذَلِكَ.[2]

4 - صَلاَةُ الْمُسَافِرِ مَا[3] لَمْ يُجْمِعْ مُكْثاً

402 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثاً، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ[4] عَشْرَةَ لَيْلَةً.

403 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[5] أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ(2) الصَّلاَةَ، إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ[6]، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاَتِهِ.

5 - صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثاً

404 - مَالِك، عَنْ عطاء الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ[7] سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[8] يَقُولُ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصرُ»، و«يُقَصرِّ».
(2) بهامش الأصل : «أي يقارب البيوت، لا الدخول».
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ثنتي»، وكتب فوقها «غ». وفي (ب) : «اثني عشر».
(4) في (ب) : «عبد الله بن عمر».
(5) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا : «يَقْصرُ»، و«يُقَصرِّ».
(6) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و«صح» وفي الهامش «إمام».
(7) كتب فوق «أنه» في الأصل «ع» و«ق» وجعل الأعظمي العين غينا والقاف زايا. وفي (م) فوقها «صح» بعدها ضبة، وبالهامش : «طرح محمد (أنه سمع)، وقال : عطاء عن سعيد».
(8) كتب فوق «عن سعيد بن المسيب» في الأصل «ق» وصح»، وجعل الاعظمي بدل القاف زايا.

قال يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

405 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ[2]..

6 - صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ [3]

406 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَ قَدِمَ مَكَّة[4] صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

407 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

408 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاء الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

409 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بن عبد الله بنِ صَفوان[5]، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ،

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».

(2) كتب تحت النص، وبهامش (ب) : «إلا أن يكون مسافرا»، وكتب فوقها في الأصل : «ح» و«ت» و«ص» و«ض» لأحمد بن مطرف، وهو صحيح لمطرف وابن بشير. وكتب فوقها في هامش (ب) : «خ» و«صح» اهـ. وهي رواية (ج)، ورواية ابن مسدي التي اعتمدها بشار.

(3) في (ج) و(ش) : «أو وراء إمام».

(4) في الأصل : «من مكة» وعلى «من» ضبة. ولم ترد «من» في النسخ المعتمدة، ولا في الاستذكار 2/ 249 لابن عبد البر، وكتب فوق «مكة» في الأصل «صح» .

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 303 رقم 268 : «صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف، جمحي...وأبوه عبد الله بن صفوان، هو الذي قتل مع ابن الزبير في يوم واحد...يعد في أهل المدينة».

فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

7 - صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ[1] وَالصَّلاَةُ عَلَى الدَّابَّةِ

410 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيئًا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ[2] تَوَجَّهَتْ[3].

411 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

412 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[4] مَالِك عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ[5] وَالنَّهَارِ. وَقَدْ بَلَغَنِي[6] أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

413 – مَالِك، قَالَ[7] بَلَغَنِي[8] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ

---

(1) في (ج)، وطبعة بشار، زيادة «وَاللَّيْل».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «حيث ما» وفوقها «ع»، وهي رواية (ب). وانتهى الحديث في (ج) عند «راحلته».
(3) كتبت «به» بخط صغير فوق سطر النص، وكتب عليها رمز «عـ» و«ر». وهي رواية (ب).
(4) كتبت الواو في الأصل صغيرة تحت السين وفي باقي النسخ المعتمدة «سئل» دون واو.
(5) كتب فوق باء «بالليل» رمز «صح»، وفي الهامش : «في» أي في الليل، ورسم فوقها «ص» و«صح».
(6) في (ب) : قال مالك : «وقد بلغني».
(7) في (ب) : «أنه قال».
(8) بهامش الأصل : «عن نافع» وفوقها «عـ». وفي (ب) و(ج) و(ش) : «بلغني عَنْ نَافِع». وبهامش (ب) : «ثبت قوله عن نافع لعبيد الله وسقط لابن وضاح. «وفي (م) : «بلغني أن عبد الله» وفوقها ضبة، وعليها «صح» «ح»، وبالهامش : «هكذا رواه يحيى عن مالك قال:=

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْه[1].

414 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ[2] سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ[3]، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ[4] إِلَى خَيْبَرَ.

415 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ[5] تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

416 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَر[6]، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ[7] إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ

= بلغني عن نافع أن عبد الله». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 2/ 334 «في صلاة النافلة، قال مالك : بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر، كذا رواه عبيد الله عن أبيه، وليس عن نافع عند ابن وضاح، قالوا : وذكر نافع هنا خطأ والصواب سقوطه».

(1) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «رواه يحيى : قال : بلغني عن نافع، وروى القعنبي وابن بكير قال : بلغني عن عبد الله بن عمر». أخبار الفقهاء والمحدثين351.

(2) بهامش الأصل : « أبِي الْـحُبَاب» وفوقها «ض».

(3) بهامش الأصل : «انفرد المازني بذكر حمار، والمعروف على راحلته». وفي الهامش «انصرف» وهو خطأ، وبهامش (م) :قوله على حمار انفرد به عمرو بن يحيى، والناس كلهم يقولون : على راحلته».

(4) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «موجه»، وعليها «صح».

(5) رسم فوقها «صح»، وبالهامش : «ما» أي حيثما ـ وفوقها «خ» و«صح».

(6) رسم فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «السفر»، وفوقها «طع».

(7) رسم فوقها في الأصل «صح».

وَيَسْجُدُ إِيمَاءً[1]، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ[2] عَلَى شَيْءٍ.

8 - صَلاَةُ الضُّحَى[3]

417 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ[4]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[5]، أَنَّ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

418 – مَالِك، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي[6] بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَت : فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْت : أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَال : «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِي». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

(1) سقطت «إيماء» في (ب).
(2) رسم فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «جبهته»، وتحتها «لمطرف».
(3) رسمت في الأصل و(ب) و(ش) بألف ممدودة، وضبطت في الأصل بضم الضاد وفتحها، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 271 رقم 240 : «قال البخاري : موسى بن ميسرة أبو عروة الديلي، خال ثور بن زيد الديلي، وهو مولى الديل بن بكر، توفي موسى بن ميسرة سن ثلاث وثلاثين ومئة».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 633 رقم 895 : «يزيد مولى عقيل بن أبي طالب...يروي عن عثمان، وعن أبي هريرة، وعن أم هانئ بنت أبي طالب، روى عنه موسى بن ميسرة. ويقال أيضا أن اسمه عبد الرحمن بن مرة...والصحيح أنه كان مولى أم هانئ، ولكنه كان يلزم عقيل ابن أبي طالب فنسب إلى ولائه، وهو قديم...ويزيد هذا يعد في أهل المدينة».
(6) هكذا رسمت في الأصل وضبطها الأعظمي بالهمز على خلاف الأصل، وثبت الهمز في (ب).

غَسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ[1] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[2]. قَالَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِي». قَالَتْ أُمُّ هَانِي : وَذَلِكَ ضُحًى[4].

419 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى[5] قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا[6]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.[7]

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وتحتها «ثمان» وفوقها «ع» ورمز «صح».
(2) بهامش الأصل : «قال ابن هشام : الرجلان اللذان أجرت أم هانئ هم الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة، قال ابن إسحاق: إن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : لما نزل رسول الله صلى الله عليه بأعلى مكة فر إلي رجلان من أحمائي من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص.
(3) في طبعة بشار «فقال».
(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: 2/ 309 :«وفي حديث أم هاني أنه قاتل رجلا آجرته، فلان ابن هبيرة، كذا جاء في الموطأ والصحيحين».
(5) رسمت في الأصل بالألف.
(6) بهامش الأصل : «أسبحها» وكتب فوقها «صح».
(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: 2/ 206 : «قوله في صلاة الضحى : وإنى لأسبحها أي أصليها، كذا رواه أكثر رواة البخاري ومسلم وعبيد الله عن أبيه يحيى في رواية أبي عمر الحافظ. وأكثر شيوخنا في الموطأ يروونه استحبها من المحبة، وكذا رواه ابن السكن والنسفى وابن ماهان ، ورواه بعضهم في الموطأ استحسنها».

420 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى[1] ثَمَانِ[2] رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ[3] لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

9 - جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى[4]

421 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ[5] لَكُم». قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَفْتُ[6]

(1) رسمت في (الأصل) بالألف.
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ثمان»، وعليها «صح» أيضا. وفي (ب) «ثمان»، و«ثماني» معا.
(3) بهامش الأصل : « نشر» بفتح النون والشينن، وفوقها «خ».
(4) ضبطت بضم الضاد المشددة وفتحها معا، ولم يشر الأعظمي إلى الروايتين.
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ولأصل» وفوقها «خ» و«ع» و«صح». وكتب تحت «فلأصل» و«فلأصلي». وتصحفت «فلأصل» عند الأعظمي إلى فلأوصل». وفي الهامش أيضا : لام الأمر تدخل على الزوائد الأربع ودخولها على الياء قليل. قيل لتأخذوا مصافكم كأنهم استغنوا بقولهم اضرب عن يضرب. وقال الشاعر :
وجدت أمن الناس قيس بن عثعث فـإيـاه فـيمـا نـابني فلأحمـد.
ودخولها على النون قول الله تعالى : «ولنحمل خطاياكم».اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 1/ 191 يرويه كثير من الناس : «فلأصلي» بالياء. وإنما الرواية الصحيحة : فلأصل بكسر اللام على معنى الأمر».
(6) في (ج) : «فصففت».

أَنَا وَالْيَتِيمُ[1] وَرَاءَهُ[2]، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا[3]، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[4].

422 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابن مَسْعُود، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ، تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

10 - التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

423 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[5]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ[6] مَا

(1) بهامش الأصل : «اليتيم هو ضَميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضَميرة. ولم يقرأ ذلك الأعظمي. وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 317.

(2) في (ب) : «وراه».

(3) بهامش (ج) : «والنساء خلف الجميع»، وعليها «خ».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 45 «قوله : قوموا فلأصل لكم ، أكثر روايتنا فيه عن شيوخنا عن يحيى في الموطأ وغيره...وعند ابن وضاح، فلأصلي بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة، وكذا للقعنبي في رواية الجوهري عنه وفي رواية غيره : فلنصل، بكسر اللام، أمر للجميع ولنفسه، وعند بعض شيوخنا ليحيى، فلأصلي بالياء ولام كي. قالوا : وهي رواية ليحيى، وكذا لابن السكن، والقابسي عن البخاري».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 403 رقم 370 : «عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، يكنى أبا حفص، وقيل أبو محمد، وقيل أبو جعفر. روى عنه زيد بن أسلم، توفي سنة اثنتي عشرة ومئة بالمدينة، ويقال : إنه توفي وهو ابن سبع وسبعين سنة».

(6) في (ب) : «وليدراه».

اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

424 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ[1] يسألهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه». قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً[2]، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

425 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي[3] الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

426 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ، أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي[4] النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.[5]

---

(1) بهامش الأصل : «أبو جهيم : عبد الله بن الحارث بن الصِّمة ابن أخت أبي بن كعب». وبعدع «صح» و«ع». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

(2) بهامش الأصل : «روى الثوري عن أبي النضر فقال فيه : أربعين عاما، وروي من حديث أبي هريرة ولو أن يقف مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها.اهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

(3) بهامش الأصل «أيدي» وعليها «صح».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «أيدي» وكتب فوقها «ح» و«صح».

(5) سقط هذا البلاغ من (ب).

427 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلاَ يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

11 - الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي

428 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ[1] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[2] الِاحْتِلاَمَ، وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ[3] بِمِنًى[4]، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ[5]، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ[6] الأَتانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[7].

429 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 192 : «الأتان الأنثى من الحمير دون الذكر. ويقال للذكر العير والمسحل، ومن قال أتانة للأنثى فقد غلط».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 192 : « ناهزت : قاربت، وأصل المناهزة : تقارب الشيئين حتى يناطح كل واحد منهما صاحبه ».

(3) بهامش الأصل : «بالناس»، وكتب فوقها «صح» و«معا». وهي رواية (ب).

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : « وفي حديث ابن عباس في المرور بين يدي المصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، كذا عند يحيى وغيره، وعند أبي مصعب زيادة : ڤإلى غير سترةڤ. وبه كملت فائدة الحديث وفقهه».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الصفوف»، وفوقها «ع».

(6) في (ش) : «وأرسلت».

(7) بهامش الأصل : «أحد علي»، وفوقها «معا». وجعل الأعظمي «معا» هاء.

قَالَ يَحْيَى[1] قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَام وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ[2] مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ.

430 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

431 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي.

12 - سُتْرَةُ الْمُصَلِّي[3] فِي السَّفَرِ

432 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

433 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

13 - مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ

434 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِ[4]، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(1) في (ب) : «قال مَالِك».
(2) في (ب) : «المار».
(3) كتب فوقها في الأصل : «الإمام» ومعها «صح» ورمز «جـ»، وكتب فوقها في (ب) : «صح»، وبهامشها : «الإمام» وفوقها «طع».
(4) هكذا رسمت في الأصل، وهو يزيد بن القعقاع أبو جعفر القاريء مدني، مولى عبد الله بن عياش المجزومي عتاقة.
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 629 رقم 593 :«قال مالك : كان أبوجعفر القارئ، رجلا صالحا يقرئ القرآن، ويعلم الناس. توفي في خلافة مروان بن محمد».

عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحاً خَفِيفاً[1].

435 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ[2] كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً[3] وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

14 - مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

436 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ[4] فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ.

437 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلاَةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ[5] بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي : اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 274 : «وفي باب مسح الحصباء : رأيت عبد الله ابن عمر إذا أهوى ليسجد، كذا عند جميع شيوخنا، وفي أصولهم، وفي بعض الروايات عند غيرهم إذا هوى، وكذا رأيته في غير رواية يحيى وهو الوجه على ما تقدم».

(2) في هامش الأصل : «جندب بن جنادة، ويقال : ابن السكن». وانظر الاستيعاب1/ 527.

(3) ضبطت في الأصل بالفتح والضم معا، وفي (ب) بالضم.

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا، «جَاءُوه» و«جَاءُوا». وفي طبعة بشار «جَاءُوا» فقط.

(5) بهامش الأصل «قد وَكَلَهُم»، وفوقها «ج» ورمز «صح». وجعل الأعظمي الجيم حاء. وضبطت في (ج) بتشديد الكاف.

15 - وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ

438 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ[1] الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّة : «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِي[2] فَاصْنَعْ[3] مَا شِئْت»، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالاِسْتِيناءُ[4] بِالسَّحُورِ.

439 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دينار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى[5] فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي[6] ذَلِكَ[7] .

---

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي المخارق : قيس» وفوقها «ب». .ولم يقرأ الأعظمي الرمز.
(2) في (ب) «تستح»، وبالهامش «تستحيي»، وفوقها «صح».
(3) هكذا في الأصل وعليها «صح» وبالهامش : «فافعل وهو المثبت في باقي النسخ». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 2/ 46 :قوله : «إذا لم تستحيى فاصنع ما شئت، وأكثر رواة يحيى في الموطأ يقولون : افعل ما شئت».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 196 : «الاستيناء : التأخر، يريد تأخيره إلى الوقت الذي يحل فيه الأكل».
(5) في (ج) : على ذراع اليد اليسرى في الصلاة.
(6) بهامش الأصل : «يُنْمَى، في كتاب أحمد بن سعيد» وهو كذلك في (م) وهي رواية (ش)، وفي (ب) «يَنْمِي» و«يُنْمَى» معا وانفردت (ج) ب «يُنْمِي» بضم الياء وكسر الميم.
(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 118 : «عند أحمد بن سعيد ـ من جملة نقلة رواية يحيى ابن يحيى ـ يُنمى بالألف وضم الياء على ما لم يسم فاعله وعند سائر رواة يحيى ينمي بكسر الميم وياء بعدها وفتح الأولى».

16 - الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

440 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[1] بْنَ عُمَرَ[2] كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ[3] .

17 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ وَالإِنْسَانُ[4] يُرِيدُ حَاجَتَهُ

441 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ[5]، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاة».

442 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ[6] وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح».
(3) بهامش الأصل : «لابن بكير : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه : أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين. قال مالك : والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن».
(4) كتب فوق «حاجته» في الأصل «صح»، وفي الهامش «الحاجة» وفوقها «صح» و«ش».
(5) هكذا في الأصل دون همز، وضبطت بالهمز عند الأعظمي.
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أحد» وفوقها : «ح».

18 - انْتِظَارُ[1] الصَّلاَةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا

443 – مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «الْمَلائكَة تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى قَوْلَه : «مَا لَمْ يُحْدِث». إلاَّ الإحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

444 – مَالِك، عَـنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَتِ[2] الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلَاة».

445 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ[3]، لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِماً.

446 – مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلائكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ فَجَلَسَ فِي

(1) بهامش الأصل : «في» أي في انتظار.
(2) بهامش (ب) : «ما دامت» لابن القاسم.
(3) «لَا يُرِيدُ غَيْرَه» لم ترد في (ش).

الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

447 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2].

448 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ[3] أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ ـ إِلاَّ أَحَد[4] يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ ـ إِلَّا مُنَافِقٌ.

449 – مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[5]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[6]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي[7]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) في (ب): «أبيه».

(2) بهامش الأصل: «الرباط، الشيء الذي يربط به، والرباط ملازمة الثغر، والرباط مواظبة على الصلاة، والمعنى يرجع لرباط النفس». ولم يقرأه الأعظمي.

(3) رسم فوق «المسجد» رمز «ح».

(4) بهامش «الأصل: «أحدا»، وفوقها «صح». وفيه «إلا أحداً، كذا إعرابه، لأنه مستثنى مفرغ من قوله منافق».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 488 رقم 462: «يكنى أبا الحارث، روى عن أبيه، وعن عمر بن سليم الزرقي روى عنه مالك، وهو قليل الحديث في الموطأ. توفي بالشام سنة أربع ومئة، وقيل سنة إحدى وعشرين، وقيل سنة اثنتين وعشرين ومئة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 464 رقم 435: «عمرو بن سليم بن خلدة بن عامر بن مخلد بن عمير بن زريق الزرقي...قال البخاري:...سمع أبا قتادة، روى عنه سعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، يعد في أهل المدينة».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 375 رقم 339: «عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، يكنى أبا يحيى، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي المدني، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة، يروي عن أبيه».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

450 – مَالِك، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ؟ قَالَ[1] أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

19 - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ[2] عَلَيْهِ الْوَجْهَ[3] فِي السُّجُودِ

451 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ[4].

452 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ[5]، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ

(1) في (ج) : «فقال».
(2) في الأصل فوق «يضع» رمز «ح». وبالهامش : «يوضع» وعليها «صح» على أنها رواية، ولم يقرأه الأعظمي، وفي (ب) : يضع وعليها «عت» وفوقها : «يوضع» وعليها «صح»، وفي (ج) و(ش) «يوضع» وفي (م) : «يضع».
(3) ضبطت «الوجه» في الأصل بضم الهاء وفتحها معا.
(4) في (ب) : «الحصبا».
(5) كتب فوق الباء في الأصل «صح».

فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

20 - الاِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ[1]

453 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاء الـمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ[2] نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَال : «يَا أَبَا بَكْر[3]، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك». فَقَالَ أَبُو بَكْر : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) بهامش الأصل : «من أي من الالتفات». ولم يقرأه الأعظمي. وفي طبعة بشار : «الاِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلاَةِ».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «فقال»، وفوقها «صح».

(3) في الأصل : «يا با بكر».

عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ[1]، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ[2] لِلنِّسَاء».

454 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ[3] عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ.

455 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلاَ أَشْعُرُ به، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي[4].

21 - مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

456 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

457 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً.

---

(1) في (ب) : «التصفيق» بالقاف وكتب الناسخ فوقها «لابن القاسم». وبالهامش «التصفيح، وعليها «صح».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «التصفيق ثبت في الأصل، وقال : التصفيح لعبيد الله في عرض الكتاب. والتصفيق ضرب اليد على اليد مأخوذ من صفقة البيع، وصفقت رأسه ضربته بتخفيف الفاء». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) : «التصفيق».

(3) في (ب) : «بن».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : «وفي حديث أبي عمر في الالتفات «فالتفت فغمزني» ؛ كذا ليحيى وغيره، وعند ابن بكير، ومطرف، وأبي مصعب: فالتفت فوضع يده في قفاي، وهو تفسير معنى الغمز، وتبيين هذه اللفظة المشتركة، ويرفع الاحتمال، وأنه باليد لا ما ذكره ابن وضاح أنه أشار إليه أن توجه إلى القبلة».

22 - مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

458 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[1] حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَال : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

459 – مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ[3]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْلَهُ[4]، ثُمَّ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ[5]، إِنَّكَ

(1) رسم فوق «بن» في الأصل «ع». وفي الهامش «عمرو بن» وفوقها «صح»، وبهامش (ش) : «بن محمد بن عمرو» وعليها «ضـ».
(2) كتب فوقها في الأصل :«ع».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 227 رقم 195 : «محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، خزرجي مدني وأبوه عبد الله بن زيد الذي أري الأذان».
(4) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) دون ألف.
(5) هكذا ضبطت في الأصل دون ألف.

حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ[1]».

460 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[2].

23 - الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلاَةِ

461 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(1) بهامش الأصل : «يعني قوله في التحيات لله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال ابن مسعود كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وذيلت برمز «ع». رسم فوق «علمتم» في الأصل «صح». وفي الهامش : «عُلِّمتم، لابن وضاح، مشددة».

(2) بهامش الأصل : «مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ دينار أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ رسول الله، وُيصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر : كذا ذكره «ط» عن معن والقعنبي وابن بشير وابن مصعب. وقال ابن وهب : ثم يدعو لأبي بكر وعمر. وقال روح بن عبادة: ثم يسلم على أبي بكر وعمر، وقال أيوب بن صالح : يقف على قبر النبي ويدعو لأبي بكر وعمر، وقال محمد بن الحسن عن ابن عمر أنه كان إذا أراد سفرا وقدم من سفر جاء قبر النبي وصلى عليه ودعا ثم انصرف». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 86 : «وفي الموطأ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر، فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر، كذا ليحيى ولغيره : يدعو لأبي بكر وعمر». وقال في موضع آخر في 2/ 260 : «قوله في الموطأ عن ابن عمر فيصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر، وكذا لكافة رواة الموطأ، ورواه يحيى وعلى أبي بكر وعمر، وعند ابن وضاح كما للجماعة».

462 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتُرَوْنَ[1] قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

463 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً[2].

464 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ[4] الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَه».

---

(1) رسم فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أتَرون» وفوقها «صح».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2 / 488 : «ليس عند يحيى بن يحيى إلا لنافع ـ أي ليس بين نافع وعبد الله بن عمر عبد الله بن دينار ـ ، وهو عند ابن بكير وجل الرواة بهذا الإسناد، ورواه القعنبي في الموطأ عن ابن دينار وخارجه عن نافع ، وهو محفوظ لهما».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 288 رقم 255 : «النعمان بن مرة. قال البخاري : الأنصاري الزرقي، قال ابن معين : ليست له صحبة».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الراء وكسرها معا. وفي الهامش : «الرواية في الموطأ : أسوأ السِرَّقَة، بكسر الراء، والمعنى : وأسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته. وقد جاء في القرآن الكريم ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنَ آمَنَ بِاللهِ**﴾ أي لكن البر، بر من آمن بالله، ومن روى السَّرَقة بفتح الراء، يريد أسوأ السرَقة فعلا فالسرَقة جمع سارق انتهى. قلت : ويحتمل أن يكون من الوجه الأول المحذوف، كما يحتمل قوله : ولكن البر الوجهين». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 213 : «قوله وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته كذا الرواية عند الكافة بكسر الراء وخبر المبتدأ مضمر تقديره سرقة الذي يسرق صلاته وعند ابن حمدين وبعضهم السرقة بفتح الراء جمع سارق مثل كاتب وكتبة وعندهم أيضا الوجه الأول معا والذي هنا على هذه الرواية الأخرى خبر أسوأ».
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 199 : «من فتح الراء جعله جمع سارق ككافر وكفرة، ومن رواه بكسر الراء لم تصح روايته إلا على حذف مضاف ، كأنه قال : سرقة الذي، فيكون نحوا من قوله تعالى : ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ أراد حج أشهر، أو أشهر الحج أشهر».

قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

465 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ[2]».

466 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يُرْفَعْ[3] إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

467 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلاَةِ[4] الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

468 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَه: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

469 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[5] كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

(1) ما بين معكوفين عليه «صح».
(2) بهامش الأصل : «ولا تتخذوها قبوراً. كذا في البخاري، ولكن من حديث ابن عمر. وجعل الأعظمي «لكن» «وذلك».
(3) ضبطت في الأصل بفتح الياء وضمها معا.
(4) رسم فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «بصلاة المكتوبة» وعليها «ع».
(5) بهامش الأصل : «عبد الله»، وفوقها «هـ» و«عـ». ولم يقرأ الأعظمي «عـ».

فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَام، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَام[1]، فَلْيُصَلِّ[2] الصَّلَاةَ الَّتِى نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ[3] بَعْدَهَا الْأُخْرَى.

470 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَال: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ[4] شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَال: فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّه : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً[5] يَقُول : انْصَرِفْ عَلى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَلَى[6] يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى[7] يَسَارِكَ.[8]

471 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[9]، عَنْ رَجُلٍ مِنَ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».
(2) في (ب) : «فيصلي».
(3) في (ب) : «ليصلي».
(4) في (ب) : «قبلي».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «فلانا» وفوقها صح» و«ح».
(6) رسم فوق «عن» في الأصل «صح» و«ح»، وبالهامش : «عن» وفوقها «عـ».
(7) رسم فوقها في الأصل «صح» ورمز «ح». وفي الهامش : «عن».
(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 158 : «قوله في انصراف المصلى عن ابن عمر أن فلانا يقول كذا لابن بكير وغيره من رواة الموطأ. ويحيى بن يحيى يقول : إن قائلا يقول».
(9) بهامش الأصل : «رأيت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب عليه غلط، وكتب في الحاشية : عن ابن وضاح : إنما يقولون: هشام عن رجل، ليس يقولون : عن أبيه». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأسقط منه كثيرا دون أن يشير إلى ذلك، كما أهمل إثبات رمز «ع» وفيه أيضا : في «ع» «قال مسلم بن الحجاج : لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه : عن هشام، عن رجل من المهاجرين». وفي الاستذكار 2/ 344 : «وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من =

الْمُهَاجِرِينَ[1] لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه : لاَ، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

472 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ[2].

قال مَالِك[3] : وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ كُلِّهَا.

= المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام قال حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه عن أبيه، وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه وأن وكيعا ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم. ومالك في نقله حجة».

(1) بهامش الأصل : في «ع» : «قال مسلم بن الحجاج : لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه : عن هشام، عن رجل من المهاجرين». رأيت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب عليه : غلط، وكتب في الحاشية عن ابن وضاح إنما يقولون هشام عن رجل ليس يقولون عن أبيه. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأسقط منه كثيرا دون أن يشير إلى ذلك، كما أهمل إثبات رمز «ع» مصدر النقل الذي يعني ابن عبد البر. وفي الاستذكار 2/ 344 : «وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام قال حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه عن أبيه، وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه وأن وكيعا ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم. ومالك في نقله حجة».

(2) بهامش الأصل : «مع الإمام»، وفوقها «صح».«سقط لأبي عثمان». وفي (ب) : «ركعة» وفوقها «صح». وبالهامش : «مع الإمام»، وعليها «طع».

(3) في (ب) : قال مالك «وعلى «قال» «صح» وعلى «مالك» «لاب» وفي (ش) لم ترد «مالك».

24 - جَامِعُ الصَّلاَةِ

473 – مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلأَبِي الْعَاصِ(1) ابْنِ رَبِيعَةَ(2) بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ(3)، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا(4).

---

(1) في (ب) «العاصي».

(2) كتب في (ب) تحت ربيعة : «ربيع وهو الصواب». قال ابن الحذاء في التعريف :3/ 606 رقم 572 : «هكذا قال مالك : أبو العاصي بن ربيعة...و قد اختلف مالك عنه فقيل : ابن الربيع...وكانت عنده زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...». وانظر التمهيد : 20/ 94 .

(3) بهامش الأصل : «بن ربيعة، رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح : «ربيع» وبهامشه أيضا : تابع يحيى على قوله : بن ربيعة : ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وابن نافع وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وعبد الله بن عون القزاز، ولأبي العاصي ابن الربيع وعليها «ع» اسم ابي العاصي : معتصم، ويقال لقيط، ويقال القاسم ويعرف بجرو البطحاء، وقال «ع». ..وقيل هشيم...ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. وانظر التمهيد لابن عبد البر 20/ 94.

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 201 : «قال فيه يحيى بن يحيى : ولأبي العاصي بن ربيعة، وتابعه جماعة، وقال آخرون : ابن الربيع وهو الصواب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 307 : «وفي حديث أمامة بنت زينب ولأبي العاصي ابن ربيعة، كذا ليحيى بن يحيى في الموطأ، وليحيى بن بكير والتنيسي والقعنبي وأكثر رواة مَالِك، وكذا ذكره البخاري من رواية التنيسي وهو خطأ، وغيرهم يقول: ابن الربيع، وكذا رواه بعض رواة يحيى، وكذا رواه ابن عبد البر وهو المضبوط عن ابن وضاح والصواب، واسم أبيه الربيع بلا شك، وقال الأصيلي : النسابون يقولون : أبو العاصي بن ربيع ابن ربيعة نسب في إحدى الروايتين إلى جده. قال القاضي رحمه الله : لا أدري من نسبه هكذا، ولم يختلف أصحاب الخبر والنسب والحديث أنه أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس ابن عبد مناف، وإنما ربيعة عم أبيه والد عتبة وشيبة ابني ربيعة بن عبد شمس، واختلف في اسمه فقيل : لقيط وقيل :القاسم وقيل : مهشم وقيل مقسم».

474 – مَالِك، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أعلم بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُون : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[1]».

475 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[3] لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ[4]، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ[5] لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ[6] عَائِشَة : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ[7]، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 57 : «وفي حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار قوله : أتيناهم وهم يصلون، كذا للجمهور وهو الصواب. وللأصيلي في موطأ يحيى أتيتهم على الأفراد وهو وهم».
(2)لم ترد التصلية هنا، وزادها الأعظمي في الحديث.
(3) في (ب) : «فليصلي».
(4) ضبطت في الأصل دون همز.
(5) في (ب) : «فليصلي».
(6) في (ب) : «فقالت».
(7) ضبطت في الأصل دون همز.

: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ[1] يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ[2]». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

476 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ[3] قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيِ[4] النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[5] فَسَارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ[6] مِنَ الْمُنَافِقِين، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى[7]، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ «أَلَيْسَ يُصَلِّي». قَال : بَلَى[8]، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُم».

---

(1) بهامش الأصل : « صواحبات» وفوقها «خ» ولم يثبت الأعظمي الرمز.
(2) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : كانت صلاة العشاء».
(3) لم ترد «أنه» في (ب).
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ظهراني» وعليها «ع». وفي (ب) و(ج) و(ش) : ظهراني وعليها ضبة، وبالهامش : «ظهري» وعليها «ع».
(5) بهامش الأصل : «هو عتبان بن مالك، ذكره ابن أبي شيبة، وبهامشه هو عتبان بن مالك الأنصاري».
(6) في هامش الأصل : «هو مالك بن الدخشم ، في مسلم مذكور» وحرف الأعظمي الدخشم إلى الدخيثم. قال محمد : كأن هذا الحديث ينظر إلى قول سحنون في الكف عن قتل أهل الأهواء.
(7) في الأصل : «بلا».
(8) هكذا رسمت في الأصل.

477 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ[1]».

478 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الأَنْصَارِي[2]، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِك كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي (ب) «مساجدا».

(2) بهامش الأصل : «محمود بن لبيد الأنصاري. ورسم فوق «لبيد» رمز «عـ». وفيه «ربيع» وعليها «ح» : أي ربيع بدل لبيد. وجعل الأعظمي الحاء خاء. وبهامشه أيضا : كذا قال يحيى : محمود بن لبيد، فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع.اهـ. وفي هامش (ب) «بن الربيع، وهو الصواب»، وفوقها «طع».
قال ابن عبد البر في التمهيد 227/6 : «قال يحيى في هذا الحديث :(عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد) وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه...وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع لا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به...». وانظر التمهيد 245/6. وعند عبد الباقي : محمود بن الربيع خلاف رواية يحيى بن يحيى الليثي.
قال أبو العباس الداني في الإيماء 60/3 «وقال فيه يحيى بن يحيى : محمود بن لبيد، وهو من غلطه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 370 : «في حديث : «عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد «كذا رواه يحيى بفتح اللام، وخالفه سائر رواة الموطأ وسائر الناس فقالوا فيه : «محمود بن ربيع» وهو الصواب. ووجدت معلقا عن ابن وضاح أنه قال : يقال هو محمود بن ربيع بن لبيد، ولم يذكر أبو عمر الحافظ في نسب محمود هذا لبيدا، وهو محمود ابن ربيع الأشهلي، عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من بير في دارهم، وذكره البخاري والاختلاف في نسبه، وذكر من قال فيه محمود بن رافع، ومحمد بن رافع، ثم ذكر محمود بن لبيد الأشهلي عن رافع».

مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

479 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[1]، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

480 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

481 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ[2] فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ[3] قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقرآن، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأل، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ[4] أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَان، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقرآن، وَتُضَيَّعُ حُدُودُه، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَة،

(1) بهامش الأصل : «هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ذكره الترمذي». اهـ. وفي جامع الترمذي عقب الحديث رقم 655 : «وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني».

(2) في (ب) : «كثير» بالرفع والكسر معا.

(3) في (ب) : «قليل» بالرفع والكسر معا.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «يبدون» بضم الدال وفتحها، وكتب فوقها «معا». ولم يتبين الأعظمي الوجهين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 204 : «كذا الرواية بغير همز، والقياس يبدؤون بالهمز لكنه جاء على لغة من يبدل الهمزة ياء محضة، فيقولون في قرأت: قريت، وفي أخطأت : أخطيت، وكثير ما يجيئ ذلك في الشعر...».

وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ[1].

482 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

483 – مَالِك[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

484 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: «أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ[3] بِبَابِ أَحَدِكُمْ،

(1) وقع في (ب) بتر في الحديث.
(2) كتب في الأصل فوق «ميم «مالك» : «صح».
(3) بهامش الأصل : «عذب»، وعليها «ع». ولم يثبت الأعظمي الرمز. وهي رواية نسخة بن مسدي التي اعتمدها بشار ، وفي (ب) : «نهر غمر عذب»، وفي (ج) و(ش) و(م) : «نهر عذب غمر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 204 : «الغمر : الماء الكثير الذي يغمر من دخل فيه، أي يغطيه».

يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تُرَوْنَ[1] ذَلِكَ يُبْقِي[2] مِنْ دَرَنِهِ[3] ؟، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ[4] مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُه».

485 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عطاء بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَنَعَكَ[5] وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَال : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا[6] هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

486 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[7] بَنَى رَحْبَةً[8] فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَال: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ[9]، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحَبَةِ[10].

(1) في الأصل وفي (ش) : «ترون» بضم أوله وفي (ب) و(ج) وطبعة بشار «تَرَوْن» بفتح التاء، وضبطها الأعظمي بفتح التاء، خلافا لشكل الأصل.

(2) في الأصل و(ب) : «يبقي» بالباء، و«ينقي» بالنون بالوجهين معا. وضبط الأعظمي «يُبْقِي» بفتح الياء، وفتح القاف خلافا للمشكول في الأصل. وفي الهامش : والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره : «يبقي» بالباء.

(3) في (ج) : «شيء». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 204 : «الدرن : الوسخ».

(4) في (ج) : «لا ترون»، وفوقها «خـ».

(5) كتب فوقها في الأصل «عـ» وفي الهامش : «ما معك» وعليها «صح». وجاء في (ج) : «ما للرجل معك وما تريد»، وفي (ب) و(ش) و(م): «ما معك».

(6) في (ش) : «إنما».

(7) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «كذا رواه يحيى عن مَالِك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، ورواه أصحاب مَالِك عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين351.

(8) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا. وفي الهامش : «في كتاب سيبويه رحبة بفتح الحاء، وحكى السيرافي عن أبي زيد : رحْبة ورحَبة». وفي (ب) «رحبة» بفتح الحاء فقط.

(9) رسمت في الأصل بفتح الياء والغين، وبضم الياء وكسر الغين معا.

(10) هكذا ضبطت في الأصل «وضبطت في طبعة بشار بسكون الحاء».

25 - جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاَةِ

487 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُول : جَاءَ رَجُـلٌ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِـرَ[2] الـرَّأْسِ[3] يُسْمَعُ[4] دَوِيُّ[5] صَوْتِه، وَلاَ يُفْقَهُ[6] مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا[7]، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة». قَال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَال : «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّع». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[8] «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَان». قَال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَال : «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ[9]. قَالَ[10] هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَال : «لاَ، إِلاَّ انْ تَطَّوَّعَ[11]». قَال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ :

---

(1) بهامش الأصل : «هو ضمام بن ثعلبة السعدي، ذكر ذلك ابن إسحاق والبخاري والنسائي، وجماعة سواهم» وحرف الأعظمي ضمام إلى ثمام، ولم يقرأ النص كله.
قال ابن عبد البر في الاستذكار 2/ 360 : «هذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، روى حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بمعان متفقة وألفاظ متقاربة».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وضمها معا.
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الشَّعَر»، وعليها رمز «ع».
(4) ضبطت في الأصل و(ب) بالنون المفتوحة، والياء المضمومة معا.
(5) في (ب) : «دوي» و«دوي».
(6) في (ش) وطبعة بشار : «ولا نَفقه» بالنون المفتوحة.
(7) في (ب) : «حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(8) في (ب) و(ج) و(ش) وفي طبعة بشار زيادة التصلية في هذا الموضع.
(9) في (ب) : «الصلوة».
(10) في (ب) و(ش) و(ج) : «فقال».
(11) بهامش الأصل : «ليس فيه ذكر الحج، وذكر في حديث أبي هريرة وأنس وابن عباس».

وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

488 – مَالِك، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هـرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[2] رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدةٌ[3]، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَناً[4]».

(1) في (ج) و(ش) زيادة التصلية في هذا الموضع.
(2) بهامش الأصل : «القافية، والقفا، والقفو لغات في القفا ويمد أيضا، والجمع أقفاء وأقفية وقُفي وقُفو، وقِفي». وانتهى النص عند الأعظمي إلى «لغات» دون أن يشير إلى أن للنص تتمة. وانظر التعليق على الموطأ 1/ 206. وفي هامش (ج) : «القافية وسط الرأس».
(3) بهامش الأصل : «عُقُدَه لابن وضاح». وبهامش (ب) «عقده»، وعليها «ح عت ب»، وعليها «معا».
(7) رسم فوقها في الأصل «صح» و«عـ». وبالهامش : «كسلان». وهي رواية (ب).

10 - [كتاب العيدين][1]

1 - العَمَلُ فِي غَسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءُ فِيهِمَا وَالإِقَامَة

489 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ [2] يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ، والأَضْحَى نِدَاءٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِك : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

490 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

2 - الأَمْرُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

491 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

492 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بن الخطَّاب كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.[3]

---

(1) ما بين معقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(2) رسم فوقها في الأصل «ع». ولم يثبتها الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «أول من خطب قبل الصلاة عثمان بعد صدر من خلافته، قاله يوسف بن عبد الله بن سلام، وقال ابن شهاب : أول من فعله معاوية، وقيل مروان».

493 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ[1]، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْد : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَان بْنِ عَفَّان، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ : إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ[2] أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[3].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

3 - الأَمْرُ بِالأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

494 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ[4].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 554 رقم 325 : «سعد مولى ابن أزهر بن عبد عوف، وهو أبو عبيد، مولى ابن أزهر بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين...يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «العالية على ثلاثة أميال من المدينة، قال ابن القاسم : ليس العمل على إذن عثمان. وروى ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون، عن مالك خلاف ذلك، وأنكروا رواية ابن القاسم».

(3) كتب فوقها في الأصل «عـ» وفي الهامش : لعله ممن لا تلزمه الجمعة. ولم يقرأه الأعظمي.

(4) في (ب) : «يغدوا».

495 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ[1] بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ.

قَالَ يَحْيَى[2] قَالَ مَالِك : وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضْحَى.

4 - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

496 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ[3] بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَال: كَانَ يَقْرَأُ بِقاف وَالْقرآن الْمَجِيدِ. [ق : 1]، واقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ. [القمر : 1][4].

497 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ[5] تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.[6]

(1) ضبطت في الأصل دون همز.
(2) في (ب) : وفي طبعة بشار : «قال مَالِك» دون «قال يحيى».
(3) في (ب) : «يقرء».
(4) بهامش الأصل : «روي أن أبا بكر قرأ بالبقرة في صلاة العيد».
(5) كتب فوق «خمس» في الأصل «صح». ولم يقرأها الأعظمي.
(6) بهامش الأصل : «سوى تكبيرة القيام».

قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.[2]

498 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْعِيد : إِنَّهُ لاَ يَرَى عَلَيْهِ صَلاَةً فِي الْمُصَلَّى وَلاَ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً، وَيُكَبِّرُ سَبْعاً فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

5 - تَرْكُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

499 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

500 ـ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو[4] إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ[5] طُلُوعِ الشَّمْسِ.[6]

(1) كتب فوق «يحيى» في الأصل «صح»، وفي (ب)، وطبعة بشار : «قال مَالِك» دون «قال يحيى».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي طبعة بشار : «قال مَالِك» دون «قال يحيى».
(4) في (ب) : «يغدوا»
(5) بين «قبل» و«طلوع» في الأصل علامة، وبالهامش : المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وسقط لابن وضاح.
(6) في (ب) : «قبل الصلاة وفي المسجد» وبالهامش : «قبل طلوع الشمس ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح».

6 - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

501 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ أَبَاهُ[1] كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

502 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

7 - غُدُوُّ الإمَام يَوْمَ الْعِيدِ[2] وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ.

503 – قَالَ يَحْيَى[3] قَالَ مَالِك : مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، أَنَّ الإمَام يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاَةُ.

504 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[4] مَالِك عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإمَام يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَة ؟ فَقَالَ : لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ.

---

(1) بهامش الأصل : «القاسم» وكتب فوقها «حـ». وجعل الأعظمي الحاء جيما. وعليها في (ج) ضبة.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الفطر» وعليها «صح».
(3) في (ب) : «قال مَالِك».
(4) في (ج) و(ش) : «سئل» دون واو.

11 - [كتاب صلاة الخوف][1]

1 - صَلاَة الْخَوْف

505 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صالح بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ[2] صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[3] صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ[4] مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ[5] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ[6] الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا[7] لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.[8]

---

(1) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل «عن من».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 213 : «غزوة ذات الرقاع سنة خمس، ومعنى ذات الرقاع، أنه جبل فيه ألوان مختلفة حمر وسود وبيض، وبه سمي ذات الرقاع، وأنث على معنى الأرض والبقعة، أو الأكمة، أو الهضبة، وقيل : سميت بذلك للرايات المختلفة الألوان. وقيل: سميت بذلك، لأن كثيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشوا حتى تفطرت أقدامهم بالدم، فكانوا يشدون عليها الخرق».

(4) في (ب) : «صلت».

(5) ضبطت في الأصل، وفي (ب) بضم الواو وكسرها معا. وكتب وفي هامش الأصل : «تجاه، رواه الشافعي؛ قال أبو علي : الوِجاه بكسر الواو، والتُجاه بضم التاء لغتان، وهما ما استقبل شيء شيئا».

(6) ضبطت في الأصل بضم الواو وكسرها معا.

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حتى أتموا لابن وهب».

(8) بهامش الأصل : «وبه قال الشافعي لأنه مرفوع وهو أقرب إلى ظاهر الكتاب».

506 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالح بْنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلاَةَ الْخَـوْفِ، أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[1]، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ[2] الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الإِمَام رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَـاقِيَةَ[3]، ثُمَّ يُسَلِّمُـونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالإِمَام قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ[4] وِجَاهَ[5] الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ[6] وَرَاءَ الإِمَام، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ[7]، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ[8].

507 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَـانَ إِذَا سُئِـلَ عَنْ صَـلاَةِ الْخَوْفِ قَـالَ : يَتَقَـدَّمُ الإِمَامُ وَطَائفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَام رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَـةً، ثُمَّ يَنْصَـرِفُ الإِمَـامُ، وَقَدْ صَلَّى

(1) في (ج) «أصحبه».
(2) ضبطت كلمة «مواجِهة» في (ب) بفتح الجيم وكسرها معا.
(3) كتب فوقها في (ب) : «ح». وبهامشها : «الثانية»، وفوقها «صح».
(4) بهامش الأصل : «فيكبروا لابن أيمن».
(5) في (ب) : «وجاه» بضم الواو وكسرها معا.
(6) بهامش الأصل : «فيكبروا لابن أيمن».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «الباقية» وفوقها «ع».
(8) بهامش الأصل : «هذا موقوف، فتركه الشافعي، وأخذ بحديث يزيد بن رومان لأنه مسند مرفوع».

رَكْعَتَيْنِ، فَيقُومُ[1] كُلُّ وَاحِد[2] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَام، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ[3] مِنَ[4] الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا[5] رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً[6] قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : قَالَ نَافِع : لاَ أَرَى[7] عَبْدَ اللَّهِ[8] حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[9].

508 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالح ابْنِ خَوَّاتٍ[10] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

---

(1) هكذا رسمت في الأصل و(ج) بالياء، وضبطت عند بشار بالتاء.
(2) بهامش (ب) : «واحدة»، وعليها «ع».
(3) بهامش الأصل «واحدة» وعليها «ع».
(4) سقطت «من» في (ج).
(5) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «صلى»، وفوقها «ح».
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 214 : «صلوا رجالا : أي رجالة واحدهم رجل، ويجمع على رِجَال ورُجَّال ورَجْل ورِجْلَة ورَجِل أيضا...وقالوا أيضا : رِجِل بكسر الراء والجيم».
(7) ضبطت «أَرى» في (ب) بفتح الألف وضمها معا.
(8) بهامش الأصل : «بن عمر» وعليها «سـ» ولم يقرأ الأعظمي الرمز، وهي رواية (ج).
(9) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : وهذا الحديث أحب إلي، وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر». وفي (ش) : «عن النبي».
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 306 رقم 271 : «صالح بن خوات بن جبير بن النعمان أنصاري مدني، هو أخو عمرة أم بنت خوات».

2 - الْعَمَلُ فِي صَلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

509 – مَالِك[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ[2] الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ : لاَ يَخْسِفَانِ[3] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَال : «يَا أُمَّةَ مُحَمَّد : وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَر[4] مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا «أُمَّةَ» مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعلم، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرا».

510 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ[5] صَلَّى اللهُ

(1) من هنا في (ج) : ابتدئت الأخبار ب : «وحدثني عن مالك»، إلى باب «من لا تجب عليه زكاة الفطر» من كتاب الزكاة.
(2) ضبطت في (ج) بفتح الخاء وضمها معا.
(3) ضبطت في الأصل بفتح الياء وكسر السين، وبضم الياء وفتح السين، وأهملت في (ج). وضبطت في طبعة بشار بفتح الياء وكسر السين.
(4) ضبطت «أغير» في الأصل و(ب) بفتح الراء وضمها معا؛ وبهامش الأصل : «أي ما أحد أمنع من الفواحش من الله».
(5) في (ش) : «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَالَ[1] : نَحْـوٌ[2] مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَال : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّه». فَقَالُوا[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[4]، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ[5] الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء». قَالُوا : لِمَ[6] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «بِكُفْرِهِنَّ»[7]. قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : «وَيَكْفُرْنَ[8]

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قرأ» وعليها «صح» و«خ».
(2) كتب فوقها في الأصل : «ش». وبالهامش : «نحوا»، وعليها «صح» و«ع». وفي (ج) «نحوا»، وفي (ب) «نحو» و«نحوًا» معا.
(3) كتبت الفاء في الأصل بخط دقيق.
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 219 : «قوله تكعكعت يعني تأخرت».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أريت» وعليها «صح» و«ع».
(6) في (ب) : «بم».
(7) ضبطت في طبعة بشار باللام.
(8) كتب فوق واو «ويكفرن» «عـ». وفي الهامش : «يكفرن» وعليها «ح». وفي (ش) : «يكفرن دون واو وعليها ضبة، وبالهامش : ويكفرن بالواو عند «ع» و«ز».
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 221 : «رواية يحيى : بواو..أما رواية غير يحيى فبغير واو».

الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ[1]».

511 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ[2] مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيْ[3] الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ[4]، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ،

(1) وقال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 298 : «وقوله : في النساء وأنهن أكثر أهل النار، فقيل : أيكفرن بالله؟ قال : ويكفرن العشير، كذا رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عند أكثر الرواة عنه، وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ، والمعروف عند عامة رواة الموطأ : ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، وغيرهم قال : يكفرن العشير بغير واو، وكذا كانت في رواية ابن عتاب من طريق يحيى، وغلط أكثر المتكلمين على الحديث والرواة رواية إثبات الواو، لأنه زعموا أن فيه إثبات الكفر لهن، ولم يكفرن كلهن، والصواب غير هذا، وإثبات الواو، والمعنى أن فيهن كافرات استوجبن النار بذلك، فلهذا أقر صلى الله عليه وسلم سؤال السائل بقوله : أيكفرن بالله؟ فساوين الرجال في هذه الخصلة، ثم زدن عليهم بكفرهن العشير، فلهذا قال : ويكفرن العشير، ولهذا كن أكثر أهل النار، وكأنه قال له: نعم منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر العشير، فعند الرجل كفر واحد، وعندهن كفران، وقد كان بعض شيوخنا يستحسنه ويستصوبه».

(2) كتب فوق «غداة» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «غدوة» لابن سهل

(3) هكذا رسمت في الأصل، وكتب فوقها «صح»، وفي طبعة بشار ظَهْرَانيَ، وضبطت بالوجهين في (ب).

(4) في (ب) : «وراه».

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ[1]، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

3 - مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ[2]

512 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِر، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[3]، أَنَّهَا قَالَت: أَتَيْتُ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَاماً[4] يُصَلُّون، وَإِذَا هِيَ قَائِمَة تُصَلِّي، فَقُلْت : مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَت : سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْت : آيَةٌ[5]؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَت : فَقُمْتُ

(1) في هامش (ب) : «فسجد»، وعليها «ح».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 217 : «الكسوف والخسوف سواء وهما يكونان في الشمس والقمر جميعا ولا وجه لمن فرق بينهما فجعل أحدهما للشمس والآخر للقمر، وقد سوى مالك بينهما إذ جعل الترجمة بالكاف وخرج تحتها بالخاء، والاشتقاق يوجب أن يكون الخسوف بالخاء أشد من الكسوف...».

(3) بهامش الأصل : «الصديق» وعليها «عـ». وفي طبعة بشار زيادة «الصديق».

(4) في (ج) : وفي طبعة بشار «قيام». قال القاضي في مشارق الأنوار 2/ 354 : قوله : ثوإذا الناس قيام يصلونف، فهذا وجهه، وهي رواية الكافة، وعند ابن المشاط وابن فطيس : قياما، وهو تغيير إلا على تقدير».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 223: «الرواية بالرفع على خبر مبتدأ مضمر كأنه قال: هذه آية».

حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشِيُّ[1]، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ[2] وَالنَّارَ[3]، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ[4] مِثْلَ، أَوْ قَرِيباً، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ – لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا[5] قَالَتْ أَسْمَاءُ – يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا[6] الرَّجُل، فَأَمَّا المؤمِن، أَوِ الْمُوقِنُ – لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ فَيَقُول : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا[7] بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَه : نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤمِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ – لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا[8] قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُه».

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بسكون الشين وكسرها، وضبطت في طبعة بشار بفتح الغين وسكون الشين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ / 1224 : «الغشي ساكن الشين، مصدر غشي عليه، وكان قياس هذه الكلمة غشو، لأن أصل الياء في غشي واو، فأبدلت لانكسار ما قبلها».

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح التاء وكسرها معا وفي (ج) بكسر التاء.

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الراء وكسرها معا، وفي (ج) بكسر الراء.

(4) بهامش الأصل : «قبوركم»، وعليها «سـ».

(5) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «أي ذلك» وعليها «عـ».

(6) في (ج) : «بهذا».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «جاء»، وعليها «صح معا». وفي (ج) : «جاء».وفي (ب) بالوجهين معا.

(8) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وبالهامش : «أيتهما»، وعليها «صح». وهي رواية «ب».

12 - [كتاب الاستسقاء][1]

1 - الْعَمَلُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

513 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[2] حَزْمٍ[3]، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

514 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأ الإِمَامُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الإِمَام رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

2 - مَا جَاءَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

515 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[4] أَنَّ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) كتب فوق «بن» «صح»، وفي الهامش : «بن محمد بن عمرو»، وعليها «ع».

(3) في طبعة بشار «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 466 رقم 438 : «عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، روى عنه الليث وابن لهيعة، وقد روى عنه الأكابر. قال يحيى بن معين:=

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّت».

516 – مَالِك، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّه[1] قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْع[2] اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ[3] السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَر». قَالَ : فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِبَابَ[4] الثَّوْبِ.

517 – قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ

= كان عمرو بن شعيب ثبتا، وإنما كانوا يرون ما روى عن أبيه عن جده كتابا وَجَدَه...وكان ابن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...وعمرو إنما يروي عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وأما محمد بن عبد الله جد عمرو الأدنى فلا نعلم له رواية».

(1) أخرج الأعظمي «أنه» من النص، وهي منه وجعل «صح» التي على لحق الهامش رمز «ح».

(2) في (ب) : «فادعوا».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «وتقطعت»، وعليها «صح».

(4) في (ج) : «انجياب».

(5) في (ب) و(ج) : «قال مَالِك».

مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ[1].

3 - مَا جَاءَ فِي الاِسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ[2]

518 – مَالِك، عَنْ صالح بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ[3]، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : «قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي[4]، فَأَمَّا مَنْ قَال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ[5]، فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ[6]، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

---

(1) في (ج) : «وإن شاء ترك».

(2) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «الاِسْتِمْطَارِ بِالنُّجُوم».

(3) بهامش الأصل : «الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء كذا يقول العراقيون، والحجازيون يخففون فيقولون الجعرانة بتسكين العين وتخفيف الراء وكذلك الحديبية الحجازيون يخففون الياء، والعراقيون يثقلونها ذكر ذلك عبد الله بن المديني في كتاب العلل والشواهد، وقال الأصمعي هي الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء وكذلك قال الخطابي» من كتاب معجم ما استعجم للبكري. وفي الهامش أيضا : «الحديبية بالتخفيف للياء كذلك قال الشافعي وهو أعلم بالمكان واسمه لأنه مكي» وذيل النص برمز «ع». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي1/ 228.

(4) بهامش (د) : «بي الثانية سقطت لابن عبد البر وحده».

(5) بهامش الأصل : «برحمته» وعليها «هـ»، وفي (د) : «وبرحمته»، وعليها «صح يحيى»، وبالهامش : «ورحمته أصلا».

(6) في (د) : «بالكواكب»، وعليها «صح»، وبالهامش «بالكوكب»، وعليها «صح عنده».

519 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «إِذَا أَنْشَأَتْ[1] بَحْرِيَّةً[2]، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ[3] غُدَيْقَةٌ[4]»[5].

520 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَة : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾. [فاطر : 2].

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 28/2 : «قوله : أنشأ يحدثنا، ونشأت سحابة، وأنشأ رجل من المسجد، ونشأت بحرية، كله ابتدأ، يقال: نشأت السحابة تنشأ إذا ابتدأت في الارتفاع، وأنشأت بدأت بالمطر، وضبطنا في بحرية وجهين : الرفع على الفاعل والنصب على الحال، وأنكر بعض أهل اللغة أنشأت السحابة، وقال : إنما يقال : نشأت، ولم يختلف النقل في هذا الحديث على ما ذكرناه، وقد صححه أهل اللسان...».

(2) ضبطت في الأصل بالفتح والضم المنونين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 231 : «البحرية : سحابة تظهر من جهة البحر، وتشاءمت أخذت نحو الشام، إذا كان كذلك كان أغزر لمائها لأن الجنوب تسوقها والجنوب الرياح للمطر بالحجاز».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 231 : «العين ناحية القبلة، تقول العرب : مطرنا بالعين، ومن العين، إذا كان السحاب ناشئا من ناحية القبلة، وقيل بل العين : ماء عن يمين قبلة العراق».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفيه بالهامش «ع» «غَديقة»، هكذا سمعت أبا الوليد يقول بفتح الغين وكسر الدال، وقال : هكذا حدثني أبو عبد الله الصوري، وكان من الحفاظ، عن عبد الغني بن سعيد، عن حمزة. «جـ» عين غديقة مطر أيام لا يقلع، وأهل بلدنا يروون غديقة على التصغير، وحدثني به أبو عبد الله الصوري الحافظ، وضبطه لي بخط يده بفتح الغين» وبهامش (د) : «ويروى غَديقة ـ بفتح الدال ـ. وهي لغة فصيحة، وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد عن غير مالك».

(5) سقط هذا الحديث من (ب).

13 - [كتاب القبلة][1]

1 - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

521 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَوْلًى لآلِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ[2]، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ [3] أَوْ[4] بَوْلٍ[5]، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ».

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) بهامش الأصل: «غير مهموز لأن واحدها كرياس وهي المراحيض، وقيل إنها مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فهي الكنف».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «الغائط أو البول». وفوقها «صح» و«معا»

(4) كتب فوقها في الأصل: «صح».

(5) في (ج) وفي طبعة بشار «الغائط أو البول»، وفي (ب) «لغائط أو بول».

522 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار[1]، أَنَّهُ سَمِعَ[2] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[3].

(1) بهامش(م) : «محمد : يقولون : عن رجل من الأنصار، عن أبيه أن رسول الله». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 718 : رقم 736 «قال لنا أبو القاسم العثماني: يقال إن هذا الرجل هو عمرو العجال من أهل المدينة».
قال محمد بن عبد الملك بن أيمن: «رواه أصحاب مَالِك عن مَالِك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال ابن عبد البر التمهيد 16/ 125 : «هكذا روى هذا الحديث يحيى...وأما سائر الرواة عن مالك، فإنهم يقولون فيه : عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها «عن أبيه»، و روي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله»

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» و «عـ». وفي الهامش: «عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله «ع» كذا لجمهور الرواة ولأحمد بن مطرف أنه سمع رسول الله لم يذكر أيضا عن أبيه».

(3) في (ب) و (ج) : «لبول» .قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/577 : «هذا المشهور، أي عن رجل من اَلأَنْصَار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، في رواية يحيى بن يحيى عن مَالِك، وفي بعض الطرق عن يحيى أن الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند ابن القاسم وجمهور الرواة عن مَالِك عن نافع أن رجلا من اَلأَنْصَار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى اله عليه وسلم، فالحديث على هذا معلول ،لأن الرجل الراوي عن أبيه مجهول، وهو في رواية يحيى مقطوع...».
وقال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 334 : «وفي النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة : مَالِك عن نافع عن رجل من اَلأَنْصَار، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا ليحيى، وعند ابن القاسم وابن بكير زيادة عن أبيه أنه سمع، وكذا في روايتنا عنه بإسقاط سمع، فقال: عن رجل من الأنصار، أن رسول الله، وكذا في روايتنا عن ابن المشاط».

2 - الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ[1]

523 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ [2] بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. قَالَ: قُلْتُ[3] لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ[4].

3 - النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

524 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

(1) في (ج) : «لغائط».
(2) كتب فوقها في الأصل، وفوق «بيت» «صح». وبالهامش: «مستقبلا بيت»، وعليها «صح، معا»، وهي رواية (ج).
(3) في (ب) : «فقلت».
(4) بهامش الأصل: «هذا على وجه التحذير له من ذلك، والعتب على من يفعله».

525 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقاً أَوْ مُخَاطا[1] فَحَكَّهُ.

4 - مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

526 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[2] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ[3] فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ[4] الْكَعْبَةُ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[5]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[6]

(1) في (ب) : «أو نخامة فحكه».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الهمزة، وبكسرها مع التنوين.
(3) بهامش الأصل: «الآتي عباد بن بشر، وقيل عباد بن نهيك الخطمي والأول أصح».
(4) في (ب) و (ش) : «يستقبل».
(5) ضبطت في الأصل بفتح الباء وكسرها معا، وفي الهامش: «ع» رواية ابن وضاح بفتح الباء، ولعبيد الله بن يحيى بكسرها. وفي الهامش أيضا «ع» قال أبو عمر: أكثر الروايات على فتح الباء وعلى لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر. اهـ في البخاري ألا فاستقبلوها، وهذا يقوي الأمر..«. وضبطت في (ب) بفتح الباء وكسرها معا، وبهامشها: «فتح الباء لابن وضاح، وكسرها لعبيد الله». وبهامش (م) : «فاستقبلوها بفتح الباء على الإخبار لمحمد وبالكسر لعبيد الله». ومثله في (د).
(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 171: وقوله: «قد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. رواية عبيد الله عن يحيى بكسر الباء على الأمر، وكذا رواه الأصيلي في البخاري، ورواية ابن وضاح بفتحها على الخبر، وكذا لبقية رواة البخاري، وضبطناه في مسلم بالفتح على أبي بحر وبالكسر على غيره».

527 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى[1] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْدَ أنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً[2] نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

528 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوُجِّهَ[3] قِبَلَ الْبَيْتِ.

5 - مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ[4]

529 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي عَبْدِ اللَّهِ[5]، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرّ[6]، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

---

(1) في (ش) : «صلى لنا».

(2) بهامش الأصل : «وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، و قيل : بعد سبعة أشهر أو عشرة: و قيل سنتين».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين، وفي (ج) «تُوُجِّه» بضم التاء والواو وكسر الجيم المشددة.

(4) في (ج) زيادة «وسلم»، وفي (ب) : «صلى الله عليه وسلم».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 524 رقم 593 : «قال البخاري : هو عبيد الله بن سلمان الأغر المدني مولى جهينة وهو ابن أبي عبد الله ويقال أيضا أصله من أصبهان، وقال بعضهم : عبد الله، ويقال أيضا أصله من أصبهان : عبد الله بن أبي عبد الله وعبيد الله أصح. يروي عن أبيه أبي عبد الله الأغر. وقال يحيى بن معين عبد الله بن سلمان ثقة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 695 رقم 465 : «سلمان الأغر الأصبهاني، هو أبو عبد الله الغر مولى جهينة مدني، روى عنه الزهري وابنه عبد الله، وقد قيل: ابن الأغر، قاله عطاء بن السائب وطلحة بن مصرف».

530 – مَالِك، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[1] عن أبي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

531 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

6 - مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ[2]

532 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

533 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فَلاَ تَمَسَّ[3] طِيباً».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 106 رقم 85 : «حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، يروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر، قرشي عدوي مدني».
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح معا» وبالهامش : «المساجد»، وعليها «صح معا».
(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «تمسن» وعليها «ح». وفي (ب) و(ج) و (د) و(ش) : «تمسن». وفي هامش (ب): «تمس لعبيد الله». وفي (م) : «تمس» وبالهامش: «تمسن لمحمد».

534 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلاَ يَمْنَعُهَا.

535 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ[1] الْمَسَاجِدَ[2]، كَمَا مُنِعَهُ[3] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَو مُنِعَ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ.

(1) بهامش الأصل: «ع» سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل: المساجد غير يحيى بن يحيى، والله أعلم. «ع» ذكره الدارقطني عن جماعة رواة الموطأ وغيرهم : المساجد على الجمع، ولم يذكر خلافاً».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش: «المسجد»، وعليها «ح».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح».

14 - [كتاب القرآن][1]

1 - الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقرآن

536 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[2] «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقرآن إِلاَّ طَاهِرٌ».

537 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ[3] بِعِلاَقَتِهِ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَال مَالِك : وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أَخْبِيَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِك لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ[4] طَاهِرٍ، إِكْرَاماً لِلْقرآن، وَتَعْظِيماً لَهُ.

538 - قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ :﴿لاَّ يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. [الواقعة : 82] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ[5] الآيَةِ الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق

(2) بهامش الأصل : «ع» : بن محمد بن عمرو يعني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم

(3) في طبعة بشار : «لا يحمل أحد المصحف».

(4) سقط هذا المقطع : «يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ» من (ب).

(5) في (ج) : «هاذه».

وَتَوَلَّىٰٓ﴾[1] [عبس : 1]، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾. [عبس : 11 – 16].

2 - الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

539 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآن، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقرآن، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[2] : يَا أَمِيرَ المؤمنينَ أَتَقْرَأ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا[3]، أَمُسَيْلِمَةُ؟ !.

3 - مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقرآن

540 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ[4]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

---

(1) في (ج) : «وتولا».

(2) بهامش الأصل : «هو أبو مريم الحنفي، إياس بن ضبيح، بضاد معجمة، من قوم مسيلمة الكذاب من أتباع مسيلمة، ثم تاب الله عليه، ويقال : إنه قتل زيد بن الخطاب باليمامة رحمه الله. وأبى ذلك آخرون لأن أبا مريم قد ولاه عمر بعض ولاياته أهـ وحرف الأعظمي أتباع إلى تباع وقرأ النص إلى رحمه الله».

(3) في (ج) : «بهاذا».

(4) ب : «داود بن الحصين، عن عبد الله بن عبد الرحمن».

541 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ القرآن فِي سَبْعٍ، فَقَالَ [1]زَيْدٌ : حَسَنٌ، وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عَشْرٍ[2] أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ.

قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ، وَأَقِفَ [3]عَلَيْهِ.

4 - مَا جَاءَ فِي الْقرآن

542 – عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا[4]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقرأنيهَا، فَكِدْتُ أَنْ

(1) كتبت الفاء في الأصل بخط دقيق، وفي (ب) (ج) و(د) و(ش) و(م) : «قال».
(2) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«عـ»، وفي الهامش: «أو عشرين» «ع»، أو «عشر»، وعليها «صح» و «هـ : لابن وضاح. اختلف هذان الشخصان كما ترى، فهشام يروي عن ابن وضاح أو عشر، ويروي عن عبيد الله عشرين، وهو وهم عنهما، والصواب أن رواية يحيى عشر، كما يقول أبو عمر. اهـ. وفي أيضا : «ع» : كلهم قال فيه عشرين أو نصف شهر، وكذلك رواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم عن مالك، وأظن يحيى وهم في قوله أوعشر».
(3) في (ب) : «وأقفُ» بضم الفاء.
(4) في (ب) و(ج) : «أقرأها».

أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[1] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ»[2]. فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي : «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا[3] الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ[4] مَا تَيَسَّرَ».

543 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَانْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

544 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْحَارِث ابْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحْيَاناً يَأْتِينِي

(1) بهامش الأصل: «قال أبو علي في البارع لببت فلانا مخففا إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره، ثم جررته».
(2) في طبعة بشار: «اقرأ يا هشام».
(3) في (ج): «هاذا».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ما تيسر منه» وعليها «صح» و«ض». ولم ترد «منه» في طبعة بشار.

فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ[1] الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ[2] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ[3] عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصَمُ[4] عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[5] عَرَقاً.

545 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ[6] مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا[7] فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا». فَيَقُولُ : لاَ وَالدُّمَاءِ[8] مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأَنْزِلَتْ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 237 : «صلصلة الجرس صوته».
(2) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) بضم الياء وفتح الصاد، وبفتح الياء وكسر الصاد معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 237 : «فيفصم عني : أي يزول».
(3) ضبطت في الأصل على أوجه : «يَنزِل» و«يُنْزَل» و«ينزل» يضم الياء وتشديد الزاي المفتوحة. وفي (ب) بثلاثة «يُنْزَل».
(4) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) بضم الياء وفتح الصاد، وبفتح الياء وكسر الصاد.
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 237 : «تفصد العرق والماء تفصدا : إذا سال». .
(6) بهامش الأصل: «جـ: يقال: إنه أبي بن خلف، ويقال أمية بن خلف، وذكر ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وقيل عتبة أو شيبة بن ربيعة».
(7) رسمت في الأصل و(ج) : «يا با فلان».
(8) ضبطت في الأصل بضم الدال المشددة وكسرها معا. وفي الهامش: «بضم الدال لمحمد بن وضاح. من قال الدماء بالرفع فيريد الأنصاب، ومن قال الدماء بالكسر فيريد ذبح الجزور للأنصاب. و بهامش (د) «الدُماء أصلحه ابن وضاح».
قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 263 : «منهم من يرويه : «لا والدماء» بكسر الدال على معنى جماع الدم. ومنهم من يقول : «لا والدمى» برفع الدال على معنى جماع الدمية وهي التمثال، وإنما كان مشركا فكان يحلف بأيمان أهل الشرك».

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ (1) [عبس 1 ـ 2].

546 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا(2) عُمَرُ، نَزَّرْتَ(3) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ(4) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ(5) فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ(6) فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) في (ج) زيادة: «وما يدريك لعله يزكى».

(2) كتب فوقها في الأصل «خ»، وكتب فوق عين «ع» : عمر «صح»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «عمر» فقط دون «يا».

(3) كتب بهامش الأصل: «نزرت» بالتخفيف وكتب عليها «معا». قال ابن وهب : معنى نزرت أكرهته، إذا أتيته من المسألة بما يكره، قال ابن حبيب عن مالك، معنى نزرت... والمعاني متقاربة. من كتاب نوادر الأصمعي، مما أفادني الشيخ... قد نكد فلان فلانا وقد نزره فهو ينكده نكدا، وينزره ينكد وحتى ينزر، وحتى ينكد. «ع : سئل أبو ذر سنة... من لقيته فما قرأته .. بالتخفيف نزرت حفيفها ، وأنشد فيه ثعلب:
ويقال للرجل الذي لا يعطي في... مسئلة : ما يعطي فلان حتى ينزر. الهروي : عن نزرت أيخفف أم يثقل فقال : قد سألت عنه أربعين... كذا وقع نزرت مشددا والمعروف فيه عند أهل اللسان وانظر ما حكى في الداودي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص.
«سئل عبد الملك بن حبيب عن شرح قول عمر هذا فقال: معناه ألححت على رسول الله صلى الله عليه و سلم الكلام» انظر غريب الموطأ: 269/1 .

(4) بهامش الأصل : «قولهم لم أنشب أن كان كذا وكذا، أي لم أتعلق بشيء حتى كان كذا وكذا». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 239/1.

(5) في (ج) : «يصرخ بي فقلت».

(6) كتبت فوق «نزل» بالفتح «صح»، وكتب فوق «نزل» بالتشديد والبناء لمجهول «صح» أيضا.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ[1] «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾[2] [الفتح: 1].

547 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، أَوْ صِيَامَكُمْ[3] مَعَ صِيَامِهِمْ، أَو أَعْمَالَكمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقرآن وَلاَ [4] يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شيئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

548 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ [5] سنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «فقال»، وكتب عليها «صح» و«معا».
(2) بهامش الأصل: «كان هذا يوم الحذيبية».
(3) كتب فوق ألف «أو صيامكم» و «أو أعمالكم» «صح»، وفي الهامش: «الألف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب، وفي أصل ابن سهل بلا «أو».
(4) ضبطت في الأصل بالفاء والواو معا.
(5) في (ب) و(ج) و (ش): «ثمان».

5 - مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

549 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : 1] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ [1] أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.

550 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[2]، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ[3]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

551 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[4] يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

552 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ[5] إِذَا هَوَى، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى[6].

---

(1) كتب بهامش الأصل: «يعني من الصلاة، وكانت صلاة العشاء».

(2) في الأصل: «جـ» : «عبد الله»، وفي (ج) : «مولى عبد الله بن عمر».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: وهو قول أبي «ح» و«ش»، وبه قال ابن وهب، وابن حبيب.

(4) بهامش الأصل: «عن أبي هريرة ابن القاسم وغيره». وفي (ش) و (م) : سجد.

(5) بهامش الأصل: «والنجم»، وعليها «جـ».

(6) بهامش الأصل: «هي إذا زلزلت». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 332: «فمن ذلك في الموطأ سوى ما دخل في تراجم الحروف في سجدة النجم عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذا عند يحيى وجماعة غيره من رجال الموطأ، وفي كتاب ابن عتاب عن أبي القاسم الحافظ عن ابن المشاط الأعرج عن أبي هريرة أن عمر،وكذا عند مطرف وابن بكير».

553 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً[1] وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ[2] فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا[3] مَعَهُ،[4] ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ[5] عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا[6].

554 – قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِك: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَام إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ.

(1) بهامش الأصل: «يعني سورة النحل».
(2) بهامش الأصل: «قال أشهب: فإن قرأها فلينزل وليسجدها».
(3) ضبطت في الأصل بالواو والفاء معا، وعليها «صح». وفي هامش (ب) : «فسجد الناس معه». وفي (ج) و (ش) : «وسجد الناس معه». وفي هامش (ج) : «وسجدنا»، وفوقها «خ».
وبهامش (م) : «فسجد وسجد الناس معه لابن وضاح».
(4) بهامش الأصل: «وسجد الناس، وهي أصوب، لأن عروة ولد في خلافة عثمان».
(5) بهامش (ج) : «فقال عمر»، وفوقها «خـ».
(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 208/2 : «في الموطأ في سجود القرآن، عن عروة: إن عمر سجد وسجدنا معه، كذا لعبيد الله عن يحيى، وهو وهم، لأن عروة إنما ولد بعد موت عمر في خلافة عثمان، ورواه ابن وضاح وسجد الناس معه، وعند ابن بكير وسجدوا معه. إلا أنه يخرج قول عروة سجدنا معه يعني المسلمين لا نفسه».

555 - قَالَ يَحْيى[1] قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا[2]، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقرآن إِحْدَى[3] عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ[4].

556 - قال يحيى[5] قَالَ مَالِك: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ[6] مِنْ سُجُودِ الْقرآن شَيئًا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ[7] الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً[8] فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

557 - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ[9] مَالِك عَمَّنْ[10] قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ مَالِك: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ، إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ.

(1) في (ج) : «قال مَالِك». وبهامشها: «قال يحيى»، وفوقها: «خـ».
(2) بهامش الأصل: «المجمع عليه عندنا كذا لابن القاسم وابن وهب وابن بكير والشافعي عن مالك».
(3) في (ب) و (ج) : «إحدا عشر».
(4) كتب في (ج) في نهاية الحديث: «من الحجرات إلى الناس، أي المفصل».
(5) في (ج) «قال مَالِك».
(6) في (ج) : «لأحد يقرا».
(7) كتب فوق «صلاة» في الأصل «صح».
(8) في (ب) و (ج) : «بسجدة».
(9) في (ج) : «وسئل».
(10) في (ج) : «عن من».

558 – قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ [1]مَالِك عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِك: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يَأْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَة [2] فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً، مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا[3] لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

6 - مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ [4]

559 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً [6] يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ [7] الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا،[8] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) في (ج) : «وسئل».
(2) كتب فوقها في الأصل «سَجْدَةً»، وعليها «صح».
(3) في (ب) : «يقراها».
(4) كتب بهامش الأصل: «الذي بيده الملك»، وعليها «ت» و «ع» و «صح». وفيه أيضا : «سقط عند بن أبي تليد» وفي (ج) زيادة «الذي بيده الملك». وبهامش (د) : «الذي بيده الملك»، وعليها «لابن ثابت».
(5) في هامش الأصل: «غلط في القعنبي فقال فيه: «عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن، كذلك مطرف، تابعهما على غلطهما أحمد بن خالد فظنه عبد الله بن عبد الرحمن أبا طوالة، وليس به».
(6) بهامش (ج) : «قتادة بن النعمان».
(7) في (ب) : «وكان» و«كأن» معا.
(8) في الأصل: «وكان الرجل يتقالها»، وكتب فوقها «صح معا»، وبالهامش: «الرجل: قتادة بن النعمان. أخو أبي سعيد الخزرجي لأمه، ذكره ابن وهب.اهـ».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 184: «وقوله كأن الرجل يتقالها بتشديد اللام، كذا =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

560 - مَالِك، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ[2]، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلاَص: 1]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَت». فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّة». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[3]، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ[4].

= ليحيى والقعنبي، أي يراها قليلة، وجاء هنا بهذه اللفظة بصيغة فاعل من الواحد، وقد رواه ابن بكير يتقللها بلامين بمعناه، وهو أوجه». وقال في موضع آخر 2/ 380: «وفي باب قراءة قل هو الله أحد عن أبي سعيد أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد، كذا عند يحيى والقعنبي ومن وافقهما من رواة الموطأ، وعند ابن بكير عند أبي سعيد أنه سمع رجلا، وهو الصواب، بدليل قوله: فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله كان الرجل يتقالها».

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 123: «وقال في الموطأ: مولى آل زيد بن الخطاب، كذا لكافة رواة الموطأ، وفي كتاب ابن المرابط: مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

(3) سقطت عبارة مع رسول الله من طبعة الأعظمي، وهي واضحة في الأصل، و(ب).

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116: «وفي فضل قل هو الله أحد: مَالِك عن عبيد بن عبد الرحمن، كذا ليحيى وجميعهم، إلا بعض رواة القعنبي فقال فيه: عن عبد الله ابن عبد الرحمن وهو خطأ، وظنه أبا طواله، والصواب عبيد الله بن عبد الرحمن». وقال في موضع آخر 1/ 123: «وقال في الموطأ: مولى آل زيد بن الخطاب كذا لكافة رواة الموطأ وفي كتاب ابن المرابط مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

561 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] ثُلُثُ الْقُرْآنِ. وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: 1] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا[1].

7 - مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

562 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ[2] رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَة سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[3].

563 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صالح السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ:

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 380: «وفي حديث حميد قل هو الله أحد ثلث القرآن كذا في أصول شيوخنا عن يحيى وكذا لابن بكير ورواه بعضهم عن يحيى تعدل ثلث القرآن وهو أبين بدليل قوله في الحديث الآخر أنها تعدل ثلث القرآن».

(2) في (ب) : «عشر».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 446: «هذا الحديث مفرد عند يحيى بن يحيى ليس فيه ذكر التسبيح».

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

564 – مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[1] مَوْلَى سُلَيْمَان بْنِ عَبْدِ الْمَلِك، عَنْ عطاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ اللهَ[2] دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ[3] ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

565 – مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ[4]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْد: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

(1) بهامش الأصل : «اسمه حي وقيل : حوي، وقيل: حيي، ابن أبي عمرو المدحجي، وأخر دهنه ؟ ــ كذا ــ غيره. ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وانظر الجرح والتعديل3 / 275.

(2) لم يثبت لفظ الله في (ش) و(م). وبهامش (د) : «الله»، وفوقها «خ». وخالف الأعظمي الأصل فأسقط اسم الجلالة.

(3) في (ب) : «كبر الله».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 511 رقم 486 : «روى مالك عن عمارة بن صياد، أن عطاء ابن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره في الضحايا فذكره...قال أبو جعفر: يكنى أبا أيوب، قال: وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه أحدا في الفضل...ومات عمارة بن عبد الله في خلافة مروان بن محمد، وكان من أصحاب سعيد بن المسيب».

566 – مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَاد[1] قَال[2] : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[3] : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكمْ لكم[4]، أَرْفَعُهَا[5] فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعطاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[6]، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ[7].

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

567 – مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[8]، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا[9] يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 166 رقم 139 : «زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة».
(2) بهامش الأصل: «أنه» وعليها «ع». وفي طبعة بشار «أنه قال».
(3) كتب فوقها في (ج) بخط دقيق: «عمير بن قيس الأنصاري».
(4) في (ج)، وفي طبعة بشار: «بخير أعمَالِكم».
(5) ضبطت في الأصل بضم العين وكسرها معا، وفي الهامش: «وأرفعها»، وعليها «صح». وفي (ج) بالكسر فقط.
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 67 : «الوَرِق بكسر الراء المال من الدراهم، فإن كان من الحيوان فهو ورَق فتح الراء».
(7) بهامش الأصل: «قيل ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله».
(8) كتب فوقها في الأصل: «خ»، وسقطت من (ش).
(9) في الأصل: «كنت»، وعليها ضبة. وبالهامش: «كنا»، وعليها «صح».

قَالَ رَجُلٌ[1] وَرَاءَهُ[2] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً ؟» فَقَال[3] الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً[4] وَثَلَاثِينَ[5] مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ[6] أَوَّلا»[7].

8 - مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

568 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو[8] بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

569 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ

(1) بهامش الأصل: «هذا الرجل هو رفاعة بن رافع سماه الترمذي إلا أنه قال فعطس في الصلاة، فقال: الحمد لله إلى آخر الكلام، وكذا في النسائي».
(2) في (ب): «ورا».
(3) في باقي النسخ المعتمدة: «قال الرجل»، دون فاء.
(4) كتب فوقها في الأصل: «ع». وبالهامش: «بضعا» وعليها «صح»، وفي (د) : «بضعة»، وفوقها «صح ليحيى».
(5) فهكذا ضبطت في الأصل
(6) بهامش الأصل: «أيهم يصعد بها»، وفيه أيضا : «يكتبها» وعليها «صح» لابن سهل. في (ب) : «يَكْتُبْهُن» بسكون الباء وبالهامش: «يكتبها»، وعليها «طع». .
(7) كتب أمام «أولا» «أول» على أنها رواية، وبهامش (د) : «يكتبها أول صح أيضا».
(8) في (ب) «يدعوا».

سَكَناً، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي [1] فِي سَبِيلِكَ».

570 - مَالِك، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ[2]، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

571 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

572 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ الأغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ[3]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ [4]الدُّنْيَا[5]، حِينَ يَبْقَى [6]

(1) كتب فوقها «صح»، وبالهامش: «فقوني» وعليها «صح» و «معا». وفيه أيضا: «يروى وقوني، وقوتي، وهو الأكثر عند الرواة».
(2) في (ب) : «المسئلة».
(3) بهامش الأصل: «بن عبد الرحمن»، وعليها «صح»، ورمز «خ».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «سماء»، وعليها «ت» و «ح»، وهي رواية (م).
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 243 : «كذا الرواية، وهو الوجه والقياس، ورواه بعضهم : «إلى سماء الدنيا» فيكون على هذا من باب صلاة الأولى، ومسجد الجامع».
(6) بهامش الأصل : «حين يمضي ثلث الليل» وعند «ع: حين يبقى».

ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِر، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي[1] فَأَسْتَجِيبَ[2] لَهُ، مَنْ يَسأَلُنِي[3] فَأُعْطِيَهُ[4]، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ[5] لَهُ».

573 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ[6] أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

574 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كُرَيْزٍ[7]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ

(1) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«ع».
(2) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.
(3) كتب فوقها في الأصل «ع».
(4) كتب فوقها في الأصل «ع».
(5) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الراء وضمها، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ج) بفتحها فقط.
(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 143 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ «أن عَائِشَة»، وقال فيه معن: عن عَائِشَة».
(7) ضبطت في الأصل و(ج) بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبفتح الكاف، وكسر الراء وعليها «معا». وبالهامش : «ابن وضاح الفتح ورواية يحيى كريز بالضم، الصواب فتح الكاف». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 174 رقم 144 : «طلحة بن عبيد الله بن كريز كان بالشام، توفي سنة ثمان عشرة ومئة فيما يقال».

إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه»[1].

575 – مَالِك، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسَلَّم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقرآن يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[2]».

576 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ[3]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحمْدُ، أَنْتَ قِيَّام[4] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ،

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 351 : «عامر بن كريز، وابنه عبد الله بن عامر ابن كريز ومولاه أبو سعيد وبنت الحارث بن كريز، هؤلاء بضم الكاف والتصغير والراء أولا والزاي آخرا، وطلحة بن عبيد الله بن كريز مثله، إلا أنه مكبر بفتح الكاف وكسر الراء، وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله: التكبير مع التصغير، والتصغير مع التكبير، عبد الله مكبرا ابن عامر بن كريز مصغرا، وعبيد الله مصغرا ابن كريز مكبر، لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في الموطأ فيهما كريز بالتصغير وهو خطأ، وبعضهم يقول التصغير في قريش، والتكبير في خزاعة».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 449 : «وعند يحيى بن يحيى وغيره حديث ابن عباس : كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 178 رقم 148 : «طاوس ابن أبي حنيفة، واسم أبي حنيفة كيسان وهو طاوس اليماني... توفي بمكة سنة ست ومئة، قبل التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو ابن بضع وستين سنة».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف وكسرها معا، وبالهامش:«ع: قَيام لابن وضاح، وقِيام لعبيد الله».

أَنْـتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْت».

577 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيك[1]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى اَلأَنْصَار، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا ؟، فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ[2] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ

(1) بهامش الأصل: «عن عتيك بن الحارث بن عتيك« وكتب فوقها «ع» و«ح». كان محمد بن وضاح رحمه الله يقول في إسناد هذا الحديث: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال : جاءنا عبد الله بن عمر، قال ابن وضاح على أنه قد روي نحو هذا عن مطرف بن عبد الله، ورواه القعنبي وموسى بن أعين التنيسي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن جابر بن عتيك. قال: فأولى هذه الزيادة بالصواب ما رواه يحيى، وتابعه على ذلك ابن وهب، وأبو مصعب وابن بكير. وقال البخاري : عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، وأنس بن مالك. قاله عبيد الله بن عمر وابن أبي الزناد، وتابع يحيى على روايته: معن، وابن بكير، والقعنبي من رواية إسماعيل القاضي، وإسحاق بن الحسن الحربي، وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، ومحمد بن خالد بن عتمة «ع» في التقصي: هو خلاف الاسناد الذي ذكر في كتاب الجنائز، وجعله ابن وضاح عن يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن عتيك بن الحارث بن عتيك فأخطأ فيه على يحيى، وغرته في ذلك روايته عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك، كذلك من خط «ع» نقلته. و بهامش (م) : «عن عتيك بن الحارث بن عتيك هذه الزيادة لمحمد، وليست بصحيحة».

(2) بهامش الأصل: «له» وعليها «ح»، كذا في باقي النسخ و بهامش (ب) : «له»، وعليها: «خ» و«ب».

لي: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاَثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ[1] فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ[2]، فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ : صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[3].

---

(1) بهامش الأصل: «رسول الله»، وعليها رمز «خ».

(2) في (ج) زيادة : «ولا تضن علي قال: فقلت...».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 489 : «الحديث عند يحيى بن يحيى لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابن عمر، وقال البخاري : سمع منه، وأدخل ابن وضاح بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك فغلط، وهي رواية مطرف عن مَالِك، ومنهم من أدخل بينهما جابر بن عتيك، وقال الدارقطني : الأول أصح». وقال في 4/ 376 : «وهو عند يحيى ومن تابعه لابن عمر وحده، ليس فيه ذكر جابر، والمسؤول هناك هو عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقوله مرسل» وقال ابن الحذاء التعريف في 2/ 364 : «روى مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية من قرى الأَنْصَار فقال: هل تدري أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدكم هذا ؟ فقلت : نعم ، فذكر الحديث. ثم قال: هكذا رواه أكثر أصحاب مَالِك ، ورواه ابن بكير ، ويحيى عن مَالِك فقال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قال: جاءنا عبد الله بن عمر، ورواه ابن القاسم عن مَالِك فقال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ بن الحارث قال: جاءنا عبد الله بن عمر. والصحيح ما روى أكثر أصحاب مَالِك فالراوي للحديث ، والمشاهد للقصة هو جابر بن عتيك والله أعلم».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 334 : «وفي باب الدعاء عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، رواه ابن وضاح أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، كذا رواه يحيى، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن وهب، ومعن، والقعنبي على اختلاف عنه، وكذلك عن ابن القاسم، وعند مطرف، والقعنبي في رواية عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، ورواه ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وأراه من إصلاحه قال أبو عمر، وقد أخطأ فيه على يحيى، والصحيح ما تقدم ليحيى ومن وافقه».

578 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو[1] إِلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ[2] لَه، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

9 - الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

579 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو[3] وَأُشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ[4]، اصْبعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي.

580 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا.

581 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: 109] فِي الدُّعَاء.

582 – قَالَ يَحْيَى[5] سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاء فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا[6].

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «الله» وعليها «خ». وفي (ب) «يدعوا».
(2) ضبطت بالتشديد والتخفيف معا، وأثبت الأعظمي التشديد فقط.
(3) في (ب) «أدعوا».
(4) هكذا في الأصل، وفي (ب) : «بإصبعين» بكسر الألف، وسكون الصاد، وفتح الباء.
(5) في (ج) : «قال سئل»، وفي (ب) : «وسئل».
(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 392 : «هذا مزيد ليس عند يحيى بن يحيى إلا من قول مَالِك لا غير، قال: سئل مَالِك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة.

583 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وإذا أَرَدْتَ [1] فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ[2]».

584 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ [3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَه، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيئًا».

585 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

586 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «أدرت» وعليها «ح» و «صح» و هو ما في (د) و(ش) و(م) ، و بهامش (م) : «ولابن بكير: أردت».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء: 5/ 370 : «هذا الحديث عند يحيى بن يحيى وطائفة من مرسل مَالِك».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار1 / 257 : «وقوله : وإذا أدرت بالناس فتنة، كذا ليحيى عند أكثر شيوخنا، ورواه القاضي الباجي، وبعضهم عنه أردت بتقديم الراء ، وهي رواية ابن بكير». وقال في موضع آخر 1/ 264 : «قوله وإذا أردت بالناس فتنة، كذا عندنا ليحيى وعند ابن بكير ومطرف أدرت وكذا رواه الباجي».

(3) بهامش الأصل: «روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ع».

10 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

587 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ[2].

588 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ، حَتَّى تَبْرُزَ[3]، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

589 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ[4] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِك بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا

(1) في هامش (ب) : «الصواب فيه أبو عبد الله الصنابحي». وفي هامش (ج) : «صوابه عن أبي عبد الله».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5 / 18: «تأخر بابه عند يحيى بن يحيى وهو مقدم عند غيره في جملة أبواب القنوت. هكذا قال يحيى وجمهور رواة الموطأ في هذين الحديثين عن عبد الله الصنابحي اسم لا كنية. وقال مطرف وطائفة: عن أبي عبد الله وهو الصواب، وهكذا جاء في عن يحيى وغيره في موضع ثالث من الموطأ، حيث ذكر قدومه المدينة في خلافة أبي بكر وصلاته المغرب معه في باب القراءة في المغرب». وانظر 5/ 302 و5/ 355.

(3) بهامش الأصل: «قوله حتى تبرز يعني مرتفعة مستقلة عن الأفق مبيضة، بدليل قوله في الجنازة: حتى ترتفع الشمس».

(4) رسمت في الأصل و(ب) : «العلى».

تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا، قَالَ[1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ [2]الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ [3] الشَّيْطَانِ[4]، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً[5]».

590 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّ[6] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

591 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبـَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[7].

(1) بهامش الأصل: «فقال»، وعليها «صح» و«خ» و«ثم قال» وعليها «ح» و«هـ».
(2)) في (ب) : «أسفرت».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «قرني» وعليه «ع».
(4) في (ب) : «شيطان».
(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 85 : «باب تأخر عند يحيى بن يحيى، وتقدم عند سائر الرواة، وهو من أحاديث الوقوت».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «يتحرى»، وفوقها «صح».
(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 407 : «تأخر عند يحيى بن يحيى وتقدم لغيره. واحتج به مَالِك مرسلا في باب سجود القرآن».

592 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى (1) تلْكَ الصَّلَاةِ(2).

593 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ ابنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي (3) الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ(4).

كَمُلَ كِتَابُ الصَّلاَةِ، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللُّه عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا(5)

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «عن»، وعليها «هـ». وهي رواية (ش).
(2) في (ج) : «يضرب الناس عن الصلاة في تلك الساعات».
(3) في (ب) : «على».
(4) قال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 85 : «وقوله عن عمر، وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة، يعني بعد العصر، كذا ليحيى ومن وافقه، أي على تلك الصلاة ومن أجلها، وكذا رواه ابن بكير، على، وكذا سمعناه على ابن حمدين في موطأ يحيى، وكذا ذكرهما الباجي».
(5) في (ج) : «تم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه». وفي (ب) : «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما». وفي (د): «تم كتاب الصلاة الثاني بحمد الله و حسن عونه يتلوه كتاب الزكاة».